جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم المخدرات و آليات مكافحتها في ظل القانون رقم 04-18

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

من إعداد الطالبتين:

- بويحياوي نجلاء
- شيتي كريمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محالبي مراد

لجنة المناقشة:

أ/ صدوق حمزة، أستاذ مساعد أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / محالبي مراد، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

أ/ تيتوش راضية،أستاذة مساعدة" أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2019-2020

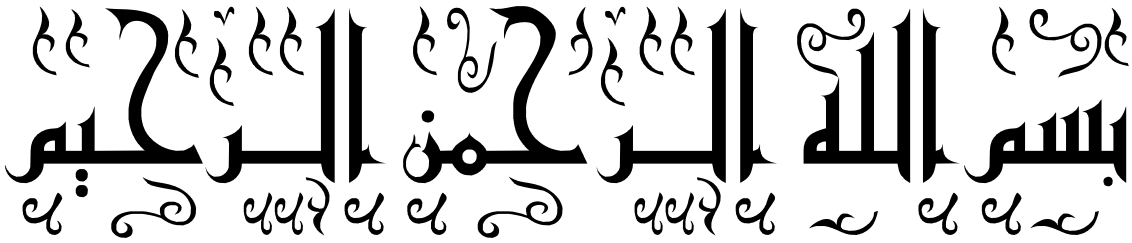
بسم الله الرحمن الرحيم

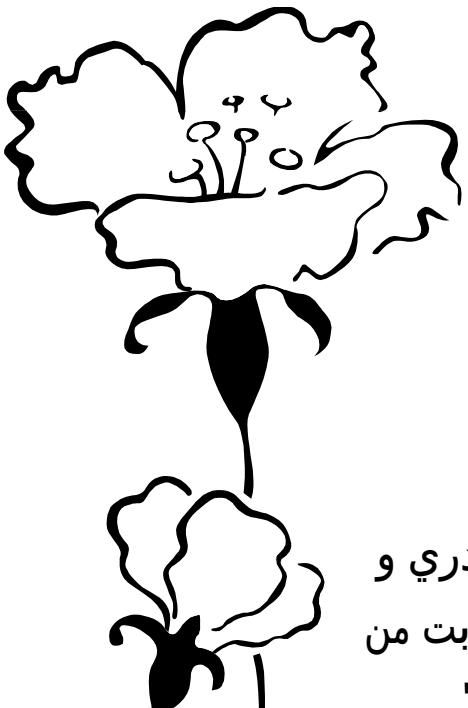

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من زرعت الأمل في صدري و غرست الطموح في تفكيري، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي درب حياتي"أمي الغالية'.

إلى من لا تكفيه كلمات الشكر و لا قصائد الشعر و لا خطب النشر والذي كان الشمعة التي أنارت لي سبيل العلم، "أبي العزيز".

و إلى كل من قدم لي الدعم و المساعدة و يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نجلاء.

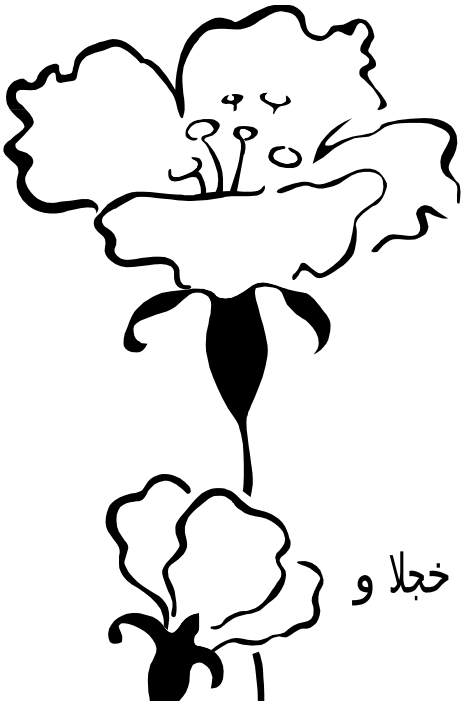

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي خجلا و تقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها تاجا على رئسي

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

كريمة.

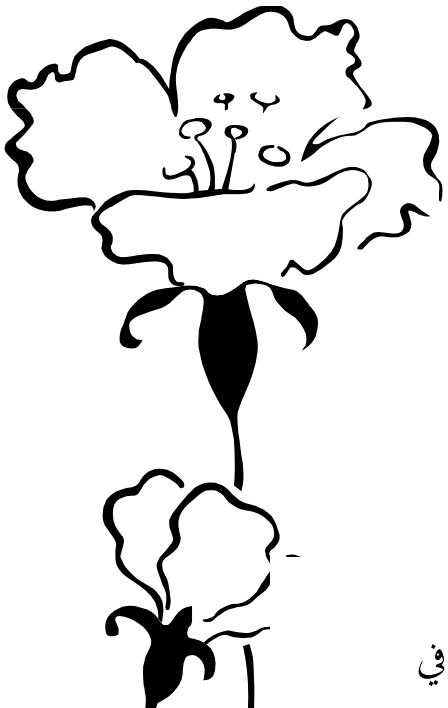

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل أولا ونشكره حيث وفقنا في

انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم

الدكتور :محالبي مراد

بقبوله الإشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاه الله عن كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ج. ر.ج : .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق .ا .ج : .....قانون الإجراءات الجزائرية

ق . ع : .....قانون العقوبات

ق : ..... قانون

ص : .....الصفحة

د.س.ن : ..... دون سنة النشر

ط : ..... الطبعة

د.ط : ..... دون طبعة

مقدمة :

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يعاني منه العالم بأسره و دلك لارتكاز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها و التي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التماطي و الإدمان عليها و سوء استعمالها الذي يتسبب في انحلال جسماني وانحلال تدريجي إلى ارتكاب جرائم خطيرة أحداث السرقة , الاعتداء على الغير , القتل ....الخ

إضافة إلى سلبيات أخرى تتمثل في تفكيك الأسر و انهيار العلاقات الأسرية الاجتماعية كما أنها تلحق أضرار بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل:تخفيض الإنتاج و هدر أوقات العمل و خسارة في القوى العاملة ..الخ .

وسعيا لاحتواء ظاهرة عملت دول العالم على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا و خارجيا, ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات بالاتجار الغير المشروع للمخدرات و تعاطيها , و تفاوتت في شدتها من دولة لأخرى , حيث أنها وصلت في بعض الأحيان إلى الأعلام أما على الصعيد الدولي فقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و تنظيم الاتجار فيها و استعمالها , كما أنشأت منظمات دولية عديدة تقوم عبر برامج عملها انتشار المخدرات و الاتجار الغير المشروع فيها , و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و منظماتها , توكل إليها مهام آليات نظافة الرقابة الدولية على المخدرات تمثلت في اللجنة الدولية للمخدرات الهيئة الدولية للوقاية من المخدرات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات , نجد أيضا منظمات ذات طابع دولي لمكافحة المخدرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

منظمة الجمارك الدولية , نجد أيضا منظمات قارية و إقليمية المتمثلة في المركز الأوروبي للرقابة على المخدرات و الإدمان عليها , هيئة البوليس الأوروبي (اليوروبول) المكتب العربي لمكافحة المخدرات.

أما فيما يخص الجزائر فبحكم موقعها الجغرافي و الاستراتيجي فهي تعتبر منطقة عبور و سوق مربحة لتجارتهم و لهدا السبب وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات و تبنت تشريع يتضمن العديد من الإجراءات و العقوبات ضد جرائم المخدرات.

فلقد عرفت منظومتها القانونية تغييرات في مجال السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر مند سنة 1999 و الذي توج بصدور سلسة من التشريعات و التنظيمات المختلفة منها قانون 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الانجاز غير المشروعين بها.

قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الأنجاز الغير المشروعين بها , الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 26 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيمها.

<u>أسباب اختيار الموضوع</u> : تزايد نسبة الجرائم

الدافع الرسمي و السبب المباشر لاختيار هدا الموضوع هو الرغبة الشخصية في البحث عن التزايد في نسبة جرائم المخدرات و المساس بالفئة الشبابية بما فيها من خطورة, كما أن أسباب اختيارنا لهدا الموضوع يرجع إلى اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية :

ان كل ما يتعلق بالمخدرات من جرائم سواء استهلاك أو تجارة أو زراعة إنتاج....الخ و ما تحثه من أضرار سواء على الفرد او على المجتمع , هي السبب في تحطيم الكيان البشري و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الديني , فان هاته الدراسة محاولة منا كعمل توعوي من الجانب القانوني لبيان خطورة هده الجرائم و مساهمة من التقليل من هاته الأخيرة و محاولة منا قدر المستطاع الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص و الثغرات لتكون مفتاح لدراسات أخرى في الموضوع أو جانبا منه.

الأسباب الموضوعية :

وضع المشرع الجزائري قانون خاص للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية 04-18 مما يتطلب دراسة تقييمية لهدا القانون .

بيان تصنيف جرائم المخدرات

معرفة آليات وقائية و جزائية لمكافحة هده الجرائم و كيفية تطبيقها

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في بيان ما تميز به القانون رقم 04-18 تشييد العقوبة و إعطاء فرصة للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا

صعوبة الاتصال بقضاء التحقيق وكلاء الجمهورية لتزويد بأحكام قضائية مثل الامتثال للعلاج من التسمم, و في إعطائنا صورة عن واقع التدابير العلاجية الواردة في القانون رقم 04-18 السالف الذكر .

و مما سبق يمكن مناقشة هدا الموضوع بناءا على الواقع الذي نشهده جرائم المخدرات في الجزائر انطلاقا من الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم المخدرات و آليات مكافحتها في ظل قانون رقم 18/04.

للإجابة على هده الإشكالية تم انجاز هده الدراسة معتمدين في دلك على المنهج التحليلي و البوصفي بالرجوع لنصوص و المواد القانونية التي تظم و تحكم هدا الموضوع, معتمدين الخطة التالية :

الفصل الأول: جرائم المخدرات في ظل قانون رقم 04-18

المبحث الأول: جنح جرائم المخدرات

المبحث الثاني: جنايات جرائم المخدرات

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل ق رقم 04-18

المبحث الأول :الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات

المبحث الثاني : الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات .

الفصل الأول

التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل

قانون 04-18

لقد فضل المشرع الجزائري أن لا ينظم القواعد الخاصة ب تجريم الأفعال المخدرة ضمن أحكام قانون العقوبات [1] نظرا للخطورة التي تمس المجتمع الدولي بأكمله , فلقد نص عليها ضمن قانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 16-04-1985 بعنوان : " قانون حماية الصحة و ترقيتها " المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-8-1998. و استمر القضاء الجزائي العمل بهذه القواعد إلى غاية صدور قانون رقم 04-18 المؤرخ في : 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بها .

بالتمعن في بنود هذا القانون , نكتشف أمرا هاما , أن المشرع الجزائري يولي عناية خاصة لموضوع المخدرات و انه حذا حذو المجهود الدولي المكرس لمحاربة ظاهرة المخدرات , و بذلك جاءت نصوص هذا القانون تدعيما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية [2] .

و لقد حصر قانون المخدرات رقم 04-18 [3] في الفصل الثالث منه كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات و بصفة عامة كافة التعاملات المختلفة المتعلقة بالمخدرات و هذا القانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم و تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح ذات عقوبة مخففة و جنح ذات عقوبات مشددة .

و الملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك و جريمة الحيازة من اجل الاستهلاك فقط فهي تعتبر جنح عادية [4] .

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
2. محمد بن وارث. مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص).ط4 . دار هومة .الجزائر .2009.ص196 .
3. قانون رقم : 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 .يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .
4. نبيل صقر. جرائم المخدرات في التشريع الجزائري .دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع .الجزائر .2006 .ص26 .

لهذا سنحاول في هذا الفصل دراسة أصناف جرائم المخدرات التي نص عليها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-18 , و بذلك بتقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنتناول فيه جنح جرائم المخدرات , و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة جنايات جرائم المخدرات

المبحث الأول

جنح جرائم المخدرات

عند قراءة أحكام القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها , نجد أن المشرع قام بتقسيم الجنح التي أوردها في القانون المخدرات إلى جنح ذات عقوبة مخففة و أخري ذات عقوبة مشددة و ذلك حسب خطورتها .

و بدراسة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين , نتناول في المطلب الأول جنح المخدرات ذات عقوبة مخففة , وفي المطلب الثاني نتناول فيه جنح ذات عقوبة مشددة .

المطلب الأول

جنح المخدرات ذات العقوبة المخففة

نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : "الحبس مدة تتجاوز شهرين إلي خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخري و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج "

ففي هذا المطلب ننظر إلى الجنح العادية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول

الاستهلاك و الحيازة

تنص المادة 12 من قانون 04-18 علي :" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

انطلاقا من هذه المادة يمكن القول أن الجريمة تقوم بقيام ركنها المادي و ذلك بتحقيق احد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة المذكورة أعلاه المتمثلة في :

1.استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية ,[1] أي يتم الاستهلاك تبعا لنوع المخدر بأحدي الطرق التالية :[2]

- عن طريق الاستنشاق عبر الأنف المسحوق أو استنشاق الأبخرة .
-عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء و كذا الحقن الأصلي أو حقن الجلد .
- بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة كما عليه الحال بالنسبة لمخر الحشيش أو الكوكايين .
- بواسطة شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمجه مع الطعام .
- بواسطة الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء لزيادة اللذة الجنسية .

يكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين أثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني , بحيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم .

---

1. محمد أمين صحبي . جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 . مجلة الندوة لدراسات القانونية . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة الجيلاني الياس . سيدي بالعباس. العدد الأول لعام 2003 .ص 132 .
2. لحسين بن شيخ أث ملويا . المخدرات و المؤثرات العقلية. دراسة قانونية و تفسيرية . دار هومة . عين مليلة , الجزائر , 2010ص51 .

كما تجدر الإشارة إلي أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من قانون 04-18 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة و خلافة الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة , حيث لا يرد التجريم ب صدده و يعرف أيضا بالاستهلاك

العلاجي , ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص مختص يؤهله القانون مخدرا جاز له استهلاكها دون أن يعاقبه القانون بما أنها تمت بطريقة مشروعة [1]

كما تولي المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في المادة 02 في الفصل الأول الذي بعنوان "أحكام عامة " من القانون 04-18 . [2]

2 . حيازة المخدرات أو المؤثرات عقلية بهدف الاستغلال الشخصي بصفة غير مشروعة

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد علي المخدر علي سبيل الملك و الاختصاص ولا يشترط فيه الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المخدر شخص أخر نائبا عنه , بمعني انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزة المادة المخدرة أن يكون مخدرا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتبار كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها و لو لم تكن في حيازته المادية [3] .

نجد كذلك صور التعامل في المخدر اسمها الأحراز في قانون المخدرات هو مجرد الاستيلاء المادي للمادة المخدرة يتحقق ذلك طالت فترته أم قصرت و مهما كان الباعث عليه [4] .

بالنسبة إلي كمية المخدر محل الحيازة المشرع الجزائري لم يأخذ بوزن أو حجم محدد , فتقع الجريمة بحيازة المخدر أو المؤثر العقلي أيا كانت الكمية المضبوطة أو الغرض

1. نواصر العايش . استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي .مطابع قربي عمار .باتنة .الجزائر .ص30-31
2. المادة 2 /1-2 : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي : "المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972 . المؤثرات العقلية :كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. المادة 9/2 "الاستعمال غير مشروع :الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية .
3. نبيل صقر.المرجع السابق .ص 28
4. سمير محمد عبد الغني .جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية وفقا لأحدث مبادئ النقض الجنائي .دار الكتب القانونية .مصر .2006.ص194

الذي أعدت له , بهدف الاستعمال الشخصي و في مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا شان للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل منهم [1] .

الفرع الثاني

عرقلة أو منع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

تنص المادة 14 من قانون 04-18 علي انه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات و بغرامة مالية 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون "

و يتحقق المنع بان يرفض المشتبه فيه أو الحائز إجراء التفتيش في أي مكان يكون محل التفتيش أو البحث عن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي , كان يرفض فتح أبواب المساكن و المحلات و العربات, أو اللمس الجسدي بغرض العثور علي تلك المواد السامة في ثيابه و يمكن تصور هذا المنع في أي شكل كان , و في أي حالة ما و نفس الحكم بالنسبة للعرقلة سواء عرقلة مادية أو معنوية ك تعمد إخفاء تلك المواد أو توجيه التحقيق بطريقة سلبية سواء بالفعل أو القول أو إيحاءات أو سواء أن تكون هذه العرقلة أو منع ب طريقة عنيفة أو سلمية [2] و هو إتيان أفعال من شانها التعدي علي سلامة القائم بالضبط الجسدي .

بصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القيام بالضبط و يحول بينه و بين أداء المهام الموكلة إليه علي الوجه الأتم , ولا بد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة علي أيدي الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم و هم الأعوان الذين ذكرتهم

1. نصر الدين مروك .جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية .دار هومة .الجزائر .2007.ص39.
2. محمد بن وارث .المرجع السابق .ص 173.

المادة 12 [3] و ما يليها من القانون الإجراءات الجزائية [3]

بالإضافة إلي ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون 04-18 و التي تنص علي : " زيادة علي ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية , يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم , تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها

كما يشترط تطبيق المادة 12 في القانون ما يلي :

- أن يكون الفعل الذي وقع علي المجني عليه قد أدي إلي عرقلة أو منع عمل الأعوان .
- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين علي تنفيذ أحكام ق رقم 18 لسنة 2004 , أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام و هو قانون العقوبات .
- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل , أما إذا وقع التعدي علي الموظف أو المستخدم من القائمين علي تنفيذ للقانون بعيدا عم عمله و لم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة [3] .

---

1. المادة 12 من القانون الإجراءات الجزائية : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و ضباط و الموظفين المبينون في هذا الفصل و يتولى و كيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام علي الضبط القضائي ب دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ,و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس , و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " . المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالأمر رقم 15.02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .ج.(40ص28):"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : .1 .رؤساء المجالس الشعبية البلدية .2.ضباط الدرك الوطني .3. الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.4.دور الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات علي الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .5. الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظا و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات علي الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ,بعد موافقة لجنة خاصة .6.ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم .

2. نبيل صقر . مرجع السابق .ص 32

3. نبيل صقر . نفس المرجع .ص32

المطلب الثاني

جنح جرائم المخدرات ذات عقوبة مشددة

بعد أن سبق استعراض جنح المخدرات العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المخدرات 04-18 , سيتم فيما يلي عرض الصنف الأخر من جنح المخدرات وهي جنح ذات عقوبة مشددة المتمثلة في :

الفرع الأول

جنح عرض أو تسليم مخدرات أو المؤثرات عقلية للغير ب طريقة غير مشروعة

تنص المادة 1/13 من قانون 04-18 علي انه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلي عشر(10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلي 500.000دج كل من يسلم أو يعرض ب طريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية علي الغير بهدف الاستغلال الشخصي"

تقوم هذه الجريمة علي فعلين الواقعين علي المخدرات هما العرض و التسليم للغير. فالعرض يعتبر المرحلة السابقة علي التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدي العرض [1] , يحثه علي شراءها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة , بينما يكون المكلف الذي تم فيه العرض في الشارع أو المنزل أو داخل المؤسسات إدارية , ثقافية , اجتماعية ...الخ . و تتحقق الجريمة و لو أن العرض لم يله التسليم الفعلي [2]

1. مصطفي مجدي هوجة. جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء. دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية .1992 ص 194
2. محمد بن وارث . مرجع سابق . ص173

أما التسليم للاستهلاك : فمعناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو بغير مقابل [1] .

و يتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط اجابي يتجلى به معني التسليم للاستهلاك ويتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء عقيبه الاستهلاك أو فيما يعقبه , بمعني أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة و إنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك [2] .

مثلا أن يقدم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر إلي شخص الراغب في تعاطيه بدون وصفه طبية وقد يكون حتى بدون مقابل .

و المثال في هذه الحالة هو مادام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بان يجرمه علي هذا الأساس ؟

و الجواب

أن فعل التقديم للتعاطي هو اشد خطورة من فعل الحيازة و لذا كان لازما لتشديد العقوبة في حالة الأولي الحبس من سنتين إلي عشر سنوات و الغرامة من 100.000دج إلي 5000.000دج , مقارنة بالثانية وهو فعل الحيازة الحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة مالية 5000دج إلي 50.000دج إلا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار و هناك تتساوي خطورة الفعلين لان كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر علا المجتمع ككل [3] كما ينفي جرم المادة 13 المذكورة أعلاه في ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا أي بناء علي رخصة قانونية و مثال علي ذلك بعض المواد الخدرة التي يصفها الطبيب للمريض لتقليل من لآلام مثل المورفين و كذا أغلبية الحبوب المهلوسة التي يستخدمها المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عندما يكون بموجب وصفة طبية وكذا المواد المخدرة المستعملة

1. رؤوف عبيد . السببية في القانون الجنائي .(ب.ط) . دار الفكر العربي . القاهرة . 1974.ص 43
2 . لحسن بن شيخ أث ملويا . المرجع السابق . ص52
3. عز الدين قمراوي . نبيل صقر . الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في القانون الجزائري . (ب.ط) . دار الهدي . الجزائر . 2008.ص

أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض .[1]

الفرع الثاني

تسهيل الاستعمال غير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و دفع الغير لتعاطيها عبر الغش

لقد نصت المادة 15 من قانون 04-18 علي هذه الجريمة في فقرتها الأولي و الثانية , و ذلك بتحقيق احد الأفعال المنصوص عليها فيها التي نذكرها كتالي :

1. تسهيل الاستعمال غير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

تنص الفقرة الأولي من المادة 15 من القانون المذكور أعلاه علي انه " يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلي خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج كل من :

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخري و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت فندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ما لحقتها أو في الأماكن المذكورة .

يقصد بتسهيل تمكين الغير بدون حق من استهلاك المخدر[2] , و يقتضي التسهيل ببذل نشاط لولاه ما استطاع المستهلك تحقيق غرضه أو لا لجأه ذلك إلي بذل مجهود و معاناة مشقة .

1. ادوارد غالي الذهبي . جرائم المخدرات . الطبعة الثانية . المكتبة القانونية . القاهرة . 1990 . ص 87
2. نصر الدين مروك . جريمة المخدرات في ظل القوانين و الاتفاقيات الدولية . دار هومة . الجزائر . 2007 . ص 40

و يتم ذلك سواء بتوفير المخدر لهذا الغرض أو إعداد المكان أو تزويده بما قد يحتاجونه المتعاطون علي الأخص و الأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها أو عن طريق إعداد مكان و تنظيمه علي نحو دائم لاستهلاك المخدرات و الإشراف علي ذلك و تحريضه لذلك سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا علي طائفة محدودة من الناس سواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أو نفي الغرض منه فأضيفت علي المكان أغراض أخري حقيقية أو وهمية [1] .

فإذا كان القانون يرخص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج إلا أن إعطاءها قصد المساعدة علي الإدمان فان ذلك يعد جريمة تقع تحت طائلة العقاب وعلي الطبيب احترام شرف المهنة [2] .

و يقصد بالسماح بالاستهلاك المخدر أو المؤثر العقلي قيام الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير حق للاستهلاك , أو يسير له دون حق سبيل للاستهلاك [3] ولا يشترط في ذلك أن يتم بغرض أو بدونه , كما يمكن أن يتم بكافة الطرق و الوسائل , حيث نجد المشرع الجزائري يورد بعض النماذج علي سبيل المثال فقط لا الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلا "... و بأية وسيلة أخري ..." [4] , و لابد أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في سرقة أو مخالفة .

2- دفع الغير بالغش إلي تعاطي المخدرة

تنص المادة 15 فقرة 2 من القانون 04-18 علي انه "... 2 وضع المخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين " تقوم الجريمة هنا بتحقيق الفعل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة باستعمال الوسائل الغش و الخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي

1. نبيل صقر. المرجع السابق. ص33 .
2. حسين طاهري . جرائم المخدرات و طرق محاربتها . ب.ط , دار الخلدونية . الجزائر . 2012 . ص 35
3. فوزية عبد الستار. شرح قانون مكافحة المخدرات . (ب ط) . دار النهضة العربية . مصر . 1985 . ص135
4 محمد أمين صحبي . المرجع السابق . ص 135

لان العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلي تعاطي المواد المذكورة في المواد المخدرة و التي تؤدي بطبيعتها إلي إدمان من وقعت عليه الجريمة [1] .

بحيث يكون الهدف من ذلك جعل الزبون يتعود علي نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلي الحصول علي الأطعمة و المشروبات إلي زبون غير عادي للحصول علي المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه .[2] .

الفرع الثالث

الوصفة الصورية

تنص المادة 16 من القانون 04-18 علي انه :

"يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلي خمسة عشر سنة (15) و بغرامة مالية من 500.000 دج إلي 1.000.0000 دج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو علي سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري علي مؤثرات عقلية .
- حاول الحصول علي مؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه" .

يتحقق السلوك المجرم المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص :

ا- المانح :هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي علي مؤثرات عقلية كالأطباء و جراحي الأسنان مثلا بحيث يكون معاقب بموجب المادة أعلاه في حال قدم و صفات طبية وهمية أو علي سبيل المعاملة للغير و هو مدرك ما يفعل .[3]

1. نبيل صقر . الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات .(ب ط) . دار الهدي . الجزائر . 2006 .ص 177.
2 . محمد أمين صحبي . المرجع السابق . ص 135
3. محمد أمين صحبي . نفس السابق . ص 135

ب-الصارف : و يتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة و يعاقب ل نفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح و المتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها و صفات تمت علي غير وجه حق أي بصفة صورية أو علي سبيل المجاملة [1] فمثلا تقوم مسؤولية الصيدلي الذي عليه أن يتحرى عن بيعه للمؤثرات العقلية و يتأكد من الوصفة بالاتصال بالطبيب مع التبليغ عن كل خالة يتم الشك فيها خاصة إذا ظهرت أعراض الإدمان علي المشتري .

ج- الغير : و هو كل شخص من الغير يحاول الحصول علي المؤثرات عقلية بناء علي وصفات طبية وهمية غير حقيقية لأغراض غير طبية و تحديدا قصد البيع أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تصرفها المادة 2/2 [2] من قانون المخدرات [3] .

بصفة عامة نجد أن هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 تختلف عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة , و يمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم بجلب و تصدير الجواهر المخدرة وبالاتجار فيها و يرخص لهم في صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها , و منهم من يتحصل علي الوصفات الطبية المرخصة إلا انه يقوم بإعادة البيع و تقع الجريمة من هؤلاء الأشخاص حيث ينكلون عن استعمال المخدر في الغرض الذي من اجله وضع في أيديهم وهم خالفوا ذلك بالتصرف فيه في غرض أخر غير طبي [4] و تحديدا قصد البيع ك قصد خاص من جمع المؤثرات العقلية.

1. محمد امين صحبي. المرجع السابق . ص 135
2 . المادة 2/2 : المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية او كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .
3. محمد امين صحبي. المرجع نفسه . ص135
4. نبيل صقر . المرجع السابق . ص35

الفرع الرابع

التعامل غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تنص المادة 17 الفقرة الأولي من القانون 04-18 علي انه " يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلي 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع لبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تخمير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية "

المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي و التعامل به و التي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 04 و 05 [1] من قانون رقم 04-18.

المقصود **بالتعامل** هو كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني علي المخدر أو نقله أو انقضاؤه , و يتضح أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا , و لكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب اثر قانوني معين , سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترف به .

يلاحظ أن قانون رقم 04-18 يستعمل مصطلح " التعامل و الاتجار " و لكن الصور التي نص على خطرها تكاد تستغرق كل خالاته فيمكن لنا تعريف بعض الصور المذكورة في المادة 1/17 من نفس القانون .

1. المادة 4 " لا يسلم بالترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20.19.17 من القانون إلا إذا كان استعمال النباتات و المواد.المستحضرات موجها لا هداف طبية و علمية . و لا يمنع هذا الترخيص إلا بناء علي تحقيق اجتماعي حول سلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرخصة . و لا يمكن منح هذا الترخيص ل شخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

المادة 5 " لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه إلا الوزير المكلف بالصحة . تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

الإنتاج : هو إنشاء أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة و ذلك بإثبات فعل يؤدي إلي ظهور المادة [1] أما المشرع الجزائري فسرها علا أنها عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكايين و القنب [2] .

الصنع : هو كافة العمليات من شانها منح بعض المواد المخدرة و التي تؤدي إلي إيجاد المادة المخدرة المطلوبة [3] .

أما المشرع الجزائري عرف الصنع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج , التي يتم الحصول بها علي المخدرات و المؤثرات العقلية و تشمل التقنية و تحويل المخدرات إلي مخدرات أخري [4] .

النقل : هو قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص أو زبون مقابل اجر أو بدون اجر و قد يكون الناقل ليس حائزا للمخدر كان يقوم بنقل أخر بسيارته محرزا مواد مخدرة مع علمه بذلك و تعد جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة [5] أما المشرع الجزائري عرف النقل بأنه نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلي أخر أو عن طريق العبور [6] .

1. نبيل صقر .قمراوي عز الدين . المرجع السابق .ص 96-97 .
2. عصام احمد محمد . جرائم المخدرات فقه و قضاء . (ب ط) . القاهرة . 1983 ص 71 .
3. المادة 2 من القانون 04-18 . السابق ذكره . القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية .
4. طاهري حسين . جرائم المخدرات و طرق محاربتها . ط1 . دار الخلد ونية . الجزائر . 2013 .ص38 .
5 نبيل صقر . جرائم المخدرات في التشريع الجزائري . ص43 .
6. المادة 2 /ف16 من قانون 04-18 السابق الذكر .

المبحث الثاني

جنايات جرائم المخدرات

بعد أن تم التعرض إلي جنح جرائم المخدرات سيتم فيما يلي شرح نوع اخطر من الجرائم المتعلقة بالمخدرات تتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 بحيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول جنايات التعامل الغير المشروع بالمخدرات و في المطلب الثاني نتطرق فيه إلي دراسة جناية الاستيراد أو التصدير و زراعة المخدرات.

المطلب الأول

جناية التعامل غير المشروع بالمخدرات

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول جناية المتاجرة بالمخدرات نتطرق فيها إلي السلوك الإجرامي المكون للجريمة و كذلك للأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الأخيرة , أما في الفرع الثاني فنتحدث عن جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل المعاملات بالمخدرات , و في الفرع الثالث جنايات التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات .

الفرع الأول

جناية المتاجرة بالمخدرات

تنص المادة 17 / 3 من القانون المخدرات علي انه "... و يعاقب علي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه بالحبس المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة " .

تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل و المتاجرة بالمخدرات إلي جنايات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 و هذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة.

عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية بأنها " هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخري ".[1]

في حين ذهبت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية " انه تعتبر جريمة منظمة أن شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد . في فترة غير محددة هدفه الثراء و الربح و كانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة .[2] حيث تعد الجماعة الإجرامية منظمة إذا توافرت فيها شروط الآتية.[3]

1.نبيل صقر , الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات , مرجع سابق , ص195
2. المرجع نفسه . ص 195
3. نصر الدين مروك . الجريمة المنظمة(. ب.ط)دار هومة. الجزائر 2005.ص14

1. بالنسبة لسلوك الإجرامي المكون للجريمة

- يجب أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأني .
- أن يكون علي درجة من التعقيد أو التشعب .
- أن يكون تنفيذه قد تم علي نطاق واسع .
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه علي نوع من الحيلة بتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية .
- أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا لهذا وجب تشديد العقوبة للجريمة .

2. بالنسبة للجناة:

- أن يكون جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- آن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده علي المجتمع أو الدولة.
- أن يكونوا علي درجة من التنظيم وذوي القدرة علي التخطيط الدقيق و تشديد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.
- أن تتلاقي إرادتهم علي التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة و يقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي علي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد و يلاحظ أن العصابة اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة و مستمرة . [1]

و يكون من أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار في المخدرات أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 داخل البلاد و بديهي أن الفعل المجرم في

1. نبيل صقر . جرائم المخدرات في التشريع الجزائري . مرجع سابق . ص67

هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التدخل في إدارته أو تنظيمه و الانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليه في النص سواء هذا القانون تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم . (2)

و لابد من أن يكون الغرض من تنظيمه و استمراريته ممارسة إنتاج أو منع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شخص أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحداها أو بعضها أو كلها . و تجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع احد هذه الجرائم فعلا و إنما يكتفي بثبوت كونها احد الإغراض التي تستهدفها الجماعة المنظمة و إن لم تشرع في تنفيذها بعد .(3)

1. نبيل صقر . جرائم المخدرات في التشريع الجزائري . مرجع سابق . ص67
2. نبيل صقر . الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات . مرجع سابق . ص196
3. محمد امين صحبي . المرجع السابق . ص137

الفرع الثاني
جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تنص المادة 18 من القانون 04-18 علي انه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه "

يعاقب المشرع الجزائري في هذه المادة أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة 17 من القانون المخدرات سابقة الذكر و قيام شخص أخر بالفعال السابقة كان يدير عمليات بيع المخدرات و المؤثرات العقلية أو تنظيم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة و توزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا, أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لقيام الفعل الإجرامي و بالتالي يكون فعله مجرما و يعاقب بموجب المادة 18 من قانون 04-18. [1]

هذا الأمر يقصد بيه عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة ل ظروف إجرائية , و عادة ما يختارون من بين الأشخاص الغير المسبوقين قضائيا , حيث يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة مكافحة الميدانية , حيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

1 التسيير : إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات أو التوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن و الظروف المناسبة لنجاحها عن حماية مرتكبها بتوفير التغطية الأمنية لهم و قد يعرفه البعض بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية . (2)

1 .محمد أمين صاحبي . المرجع السابق . ص137
2. لحسن بن شبح اث ملويا .المخدرات و المؤثرات العقلية . دار هومة . الجزائر . 2010

2 التنظيم : يقصد به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع و العبور و تحديد مكان التسليم والاستلام, و التنظيم القاعدي لهيكل العصابة و جعل أعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم , بل تكون علاقتهم و تعاملاتهم مع عضو وسط الهرم , في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا الأمن طرف المقربين , و يعرف أيضا بأنه التحضير و الترتيب ب شكل منسق و منسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين. (1)

3التمويل : فهو صرف المبالغ المالية من اجل قيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 المذكورة أعلاه , مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام و هذا قصد صنعها أو تحويلها و كذا دفع أجور العمال يتولدن عملية النقل أو التمويل أو الصنع أو العبور... الخ و قد ينصرف فضلا عن النقود إلي العتاد و التجهيزات و الوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات . (2)

الفرع الثالث
جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات

تنص المادة 21 من قانون 44 18 علي انه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع السلائق أو تجهيزات أو معدات , إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و أما مع علمه بان هذه السلائق و التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض"

لم يسبق لهذا التجريم إن كان محل نص قانوني قبل صدور القانون 44 18 حيث كان نتاج- مصادقة الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية سنة1988 . (3)

1 . بطاهر تواتي . الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري . دار العرب لنشر و التوزيع(. ب.ط.)ص152
2 . نص المادة 3 الفقرة الأولي البند 4 من الاتفاقية " يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا: صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج آو صنع مخدرات ا مؤثرات عقلية بشكل غير مشروع"
3. لحسن بن شبح اث ملويا . نفس المرجع . ص70

قرر المشرع تجريم الفعل الذي يؤدي إلي صناعة أو نقل أو توزيع سلائق أو تجهيزات أو معدات , أما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية مع علمه بان هذه السلائق أو المبيدات أو التجهيزات تستعمل لهذه الغرض . و منها يمكن استخلاص ثلاث مكونات أساسية لهذا التجريم:

1. **محل الجريمة** : السلائق أو الجهيرات أو المعدات إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يثير أشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة أيا كان نوعها معدات زراعية كالجراد أو أجهزة خيرية... أخ و التي تسخر للنشاطات المبنية أعلاه, "السلائق Précurseurs "فقد تم ضبطها اصطلاحا بموجب المادة 1 الفقرة الثالثة من القانون 44 18 بأنها تشكل جميع المنتوجات الكيماوية التي نستخدم في العمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و قد تم ضبطها بموجب الاتفاقية الدولية للمخدرات أو المؤثرات العقلية في 24 ديسمبر 1988 و هي 22 مركب و مادة مقسمة إلي قسمين اثنين.

2. **أنشطة الصناعة أو النقل أو التوزيع**: بهدف استعمال الوسائل و الأشياء السالف ذكرها من طرف الجاني شخصيا أو من طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني مع علم هذا الأخير بان ذلك سوف يستعملها لزراعة أو إنتاج أو صناعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

3. **الطابع الغير المشروع** : و يتجسد في انعدام الرخصة القانونية لمباشرة احد الأنشطة المذكورة علي ضوء القيود القانونية المفروضة في مثل هذه الحالات .

المطلب الثاني
جنايات استيراد و زراعة المخدرات

يعد الاتجار الغير مشروع و استراد المخدرات و المؤثرات العقلية من أكبر الانشطة الاجرامية المنظم العابرة للحدود و القارات، لذالك سنطرق لهذه النقطة حسب ماجاء به المشرع الجزائري في قانون رقم 04-18، و العقوبات المترتبة عليه، في الفرع الاول ندرس جناية الاستراد، الفرع الثاني ندرس جناية زراعة المخدرات.

الفرع الأول:
جناية استيراد و تصدير المخدرات:

تنص المادة 19 علي انه:

"يعاقب بالحبس المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية"

لقد جرم المشرع في هذه المادة فعلين التصدير أو استراد المادة المخدرة أوكلا هما فقد عرفت المادة2 من القانون 04-18 الاستيراد و التصدير بقولها " التصدير و / الاستيراد النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلي دولة أخري"

1الاستيراد في المواد المخدرة : و يقصد بالاستيراد في مادة المخدرات إدخال المادة المخدرة من الخارج إلي داخل إقليم الدولة بأية وسيلة كانت فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلي إقليم الدولة و يرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الأرضي المائي و الجوي إلي قواعد القانون الدولي العام كما عرف الاستيراد بأنه جلب المخدر إذ لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن الحاجة الشخص و استعماله الشخصي منوطا في ذلك طرحه و تداوله بين الناس داخل إقليم الدولة . (1)

الاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها النقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة و إدخالها في المجال الإقليمي التابع لدولة. (2)

و يعد مرتكب جريمة الجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي او كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته و لو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال ب طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه.

1. سمير محمد عبد الغني طه . جريمة المخدرات . ط . 1 دار النهضة العربية . القاهرة. 2442 . ص73
2. محمد خليفة . قضاء المخدرات . ط 3 المكتبة القانونية . القاهرة. 1994 . ص26

تصدير: و يراد بالتصدير المواد المخدرة إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلي الدولة أخري أو بمجرد التخلص منحا إذا انه باعث علي الجريمة لا اثر له في قيامها . (1)

بعبارة أخري إن تصدير مادة المخدرات هو إخراج المخدر من حدود الإقليمية للدولة بايت وسيلة و سواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه تداوله بين الناس و لا يشترط لقيامها توافر باعث معين لدي الجاني بل تقع الجريمة ب مجرد إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة أيا كان الباعث في ذلك و لكن لا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة (2) .

و يعد مرتكبا الجريمة التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه سواء قام بالعمل لمصلحته أو مصلحة غيره . (3)

ينبغي ذلك أن الاستيراد و التصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المخدرة المجلوبة او المصدرة ضئيلا فسواء كانت الكمية المحمولة مع الجاني لدي دخوله أو خروجه من البلاد صغيرة أو كبيرة فهي تعتبر جريمة في القانون لا يختلف إذا كان المشرع قد جعل عقوبة الاستيراد و التصدير بالغة الشدة و لم يقيدها بأي قيد يتصل ب كمية المخدر فانه لم يفعل ذلك عفوا ولا تحما بما أن في الغالب تكون الكمية المستوردة أو المصدرة بكميات ضخمة و أن تحترف كلا منهما عصابات محكمة التكوين قوية الشركة.

بالإضافة إلي يثور فرض استيراد أو تصدير المواد المخدرة عبر الحدود الإقليمية لكن ليس بغرض طرحها و تداولها داخل الدولة المجلوبة إليها و لكن لا إدخالها لحدود دولة أخري ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلي مطار الدولة ما بقصد إعادة تصديرها إلي دولة أخري و التداول داخلها فالجريمة واقعة بمجرد دخولها المجال

---

1. عز الدين الديناصوري. عبد الحميد الشواربي . المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات . دار الجامعة الجديدة . القاهرة , 2006 ص123
2. حسين محمد جمجوم. موسوعة العدالة الجنائية. جنايات و جنح المخدرات. الجزء الأول. المكتب الفني للإصدارات القانونية.الجزائر.2005.ص27
3. حسين محمد جمجوم .نفس المرجع. ص27

الإقليمي لان جريمة الاستيراد قد وقعت فعلا بمجرد إدخال المخدر للحدود الإقليمية و أيا كان الباحث علي ذلك الجلب لأنه لا عبرة للباعث في القصد الجنائي لان الغرض من الطرح للتداول داخل نطاق الدولة و استهلاك ذلك المخدر ليست عنصرا من عناصر التجريم . (1)

و تجدر الإشارة لكون فعلي التصدير و الاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 هما الاستيراد و التصدير غير المشروعين و خلافهما الاستيراد و التصدير المشروعين اللذان يتمان بناء علي ترخيص (2) نصت عليه المادتين 4 و 5 سابقة الذكر من القانون 04-18 حيث يكون هذا الترخيص محصول عليه من الجهات الإدارية المختصة مثل وزارة الصحة العمومية . (3)

4. نبيل صقر. جرائم المخدرات في التشريع الجزائري . المرجع السابق. ص51

و تجدر الإشارة لكون فعلي التصدير و الاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 هما الاستيراد و التصدير غير المشروعين و خلافهما الاستيراد و التصدير المشروعين اللذان يتمان بناء علي ترخيص (1) نصت عليه المادتين 4 و 5 سابقة الذكر من القانون 04-18 حيث يكون هذا الترخيص محصول عليه من الجهات الإدارية المختصة مثل وزارة الصحة العمومية . (2)

الفرع الثاني
جناية زراعة المخدرات

تنص المادة 24 من القانون المخدرات 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكايين أو نبات القنب" .

و لقد عرفت المادة 12/2 من نفس القانون بقوله " زراعة خشخاش الأفيون و جنبه الكوكايين القنب " و هو نفس التعريف الوارد في المادة 14/2 من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات في 30-03-1961 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 63-343 الممضي في 11-09-1963 عن وزارة الشؤون الخارجية .

إن زراعة المواد المخدرة هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع (1) و خصص المشرع نص قانوني من القانون للنص عليها بشكل منفرد سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون و يعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار و ظهور المواد المخدرة .

فان لم يجرم المشرع فعلا الزراعة بصورة مستقلة يؤدي ذلك لا فلآت أفعال خطيرة من طائلة العقاب و هي جميع أفعال الزراعة السابقة علي إنتاج المواد المخدرة و التي اعتبرها أيضا شروع في الإنتاج .

لا يأخذ بعين الاعتبار أسلوب الزرع ولا كمية المزروعات في تحديد الجرم نظرا لكون المشرع الجزائري لم يجعل لهاته العوامل أي أهمية في تكوينه بالإضافة لاتهم المرحلة التي بلغها الزرع في النمو بحيث يعاقب علي جريمة الزرع مهما كان الطور الذي بلغة النباتات في النمو و لكن الإشكال الذي يثور في هذه المسالة :

ما هو الوضع الشخص الذي يضبط بحوزته بذور كان ينوي زراعتها و هل يجرم علي (أساس فعل الزراعة ؟ (2)

و الجواب أن الفعل المادي لجريمة زراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلي اقتراف الجريمة بمعني أن ضبط الشخص و هو يباشر عملية الزرع و عليه فحيازة البذور و حدها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة مواد مخدرة و هو نفس الموقف المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة . (1)

لذلك حرص المشرع الجزائري النص علي تجريم فعل الزراعة استقلالا عن الحيازة لا يمكن أن يفسره إلا رغبة في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعني الواسع ابتداء من بدر البذور في الأرض مرورا بتعهد النبات بالري و التسميد و الرعاية حتى تمام نضجها و قلعها . (2)

يكون فعل الزراعة الواقع علي خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكايين أو نبات القنب مجرمة بموجب نص المادة 24 من القانون 04-18 إذا تم بطريقة غير مشروعة أي في حال ما إذا تم بدون ترخيص قانوني نصت عليه المواد4 و 5 من ذات القانون ولأهداف طبية و علمية فبنسبة للمخدر قد يكون مادة مخدرة كالمؤثرات العقلية و قد يكون نباتا من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو بذورها إذ مصطلح المخدر يشمل المادة المخدرة و النبات الذي يثمر والبذور التي تنبت هذه النباتات (3) و قد حدد التشريع 2444 جميع

1. عز الدين الديناصوري .عبد الحميد الشواربي . المرجع السابق. ص124

2. قاسي سي يوسف.مقال بعنوان" مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي و المحلي و التشريع الإسلامي " مجلة المعارف . المركز الجامعي. العقيد اكلي محند الحاج . معهد الحقوق و العلوم السياسية . العدد. 14 البويرة.جوان .2011.ص82

النباتات و المواد المصنفة ك مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف علي سبيل الحصر في جداول الأربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة (4) و ذلك بغية تحديد و توضيح ما يعد مخدرا وما لا يعد ذلك و هي الخصائص التي يتسم بها القانون الجنائي.

فالمادة 24 سالفة الذكر تبين لنا محل الجريمة التي تتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها المادة 2 من قانون المخدرات في فقرتها6 و7 و 8 بقولها "أي نبات من جنس القنيب خشخاش الافيون كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوتر شجرة الكوكا كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريترو كسيلوت" .

1. ادوارد غالي ذهبي . المرجع السابق . ص 62-63

عز الدين الديناصوري.عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق.ص124

2. قاسي سي يوسف". مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي و المحلي و التشريع الاسلامي. "مجلة المعرف. المركز الجامعي العقيد اكلي محند الحاج . معهد الحقوق و العلوم السياسية . العدد. 14 البويرة. 2411 .ص82

3. احسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال.الجزء1

الفصل الثاني :

آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون رقم 04-18

تعتبر جريمة المخدرات مشكلة عالمية قبل أن تكون وطنية تمس كل الدول و المجتمعات بدون استثناء , لهدا سوف نتناول في هدا الفصل آليات مكافحة جرائم المخدرات , و من اجل دلك سنتطرق في المبحث الأول الآليات القانونية , أما في المبحث الثاني سنتناول فيه الآليات الوقائية .

المبحث الأول :

الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات

تسعي معظم أجهزة القضاء و الأمن لمكافحة جرائم المخدرات , و هذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عنها و الحد منها , لذلك قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لقانون الإجرائية الجزائية و جعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق و الاتفاقيات الدولية , و بذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزيز لصلاحيات و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ,مع وضع أساليب جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم و مكافحتها في إطار احترام قانون الإنسان , بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي أدرجها المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين , و هذا ما سنتناوله في مطلبين : المطلب الأول سنتطرق فيه إلي أحكام الإجرائية و في المطلب الثاني الأحكام الجزائية .

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية

أمام انتشار المخدرات و تطور طرق تهريبها و ابتكار أساليب أكثر تطورا في صناعة المخدرات , كان لزما علي المشرع الجزائري مكافحتها ,هذا ما تجلي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي استخرج مبادئه من الاتفاقيات الدوليتين الأولي للجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية (1) , و الثانية المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه . (2)

1. الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم : 55/05 المؤرخ في 05-02-2002
2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه . المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم : 04-128 المؤرخ في 19-04-2004

كان المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشي طبيعتها و ذلك راجع إلي خطورة هذه الجريمة و يتعلق أساسا بالاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية التي تتمثل في : التفتيش , التوقيف بالنظر مع الاختصاص المحلي و المعاينة في الجرائم و هذا ما سندرسه في الفرع الأول , أما الفرع الثاني سندرس فيه الأساليب التحري الخاصة .

الفرع الأول

القواعد الإجرائية الخاصة ب جرائم المخدرات

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قواعد إجرائية خاصة تحيد عن القواعد العامة ,تتعلق أساسا بالاختصاص المحلي و البحث عن الجرائم و معاينتها و التوقيف للنظر .

أولا : الاختصاص المحلي

تنص المادة 35 من القانون 04-18 " يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها , أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري, ولو خارج الإقليم الوطني , أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلد أخر " .

أجازة المادة 35 المذكورة أعلاه للجهات القضائية الجزائرية متابعة و محاكمة من يوجد علي ارض الوطن جزائريا كان أم أجنبيا , و يكون قد ارتكب جرائم متعلقة بهذا القانون و هو خارج التراب الوطني , أو أن بعض عناصر الجريمة كان بالداخل و بقيتها بالخارج , و هذا استثناءا من مبدأ الإقليمية . و تطبيقا للاتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها من طرف الجزائر و التي تنص الفقرة 22 من المادةِ 4 , علي أن تتولي محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة علي إقليمها أن كان تسليمه غير مقبول بمقتضي فوانيين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة . [1]

جاءت أيضا المادة 4 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها سنة 1988 المتعلقة بالاختصاص القضائي علي أن كل طرف يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 التي جاء فيها علي أن عندما تكون الجريمة مرتكبة خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة داخلية , و تضيف نفس الفقرة لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي , لذلك جاء مشروع الغرفة الجنائية بالمادة 35 . [2]

---

1. سيدهم مختار . " المخدرات و المؤثرات العقلية ". مجلة المحكمة العليا . قسم الوثائق . عدد 2 ز 2010 . ص 41
2 . سيدهم مختار . نفس المرجع . ص41

ثانيا : البحث عن الجرائم و معاينتها

تنص المادة 36 من قانون 04-18 علي انه " زيادة علي ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية , يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلية المؤهلين قانونا من وصايتهم , تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية , بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها ".

من أهم ما جاء به قانون 04-18 في المادة 36 منه أضاف إلي ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية , هذه الصفة إلي أشخاص آخرين هم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدليات , وذلك عندما تؤهل السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية , بغرض البحث و المعاينة , و هذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات و المزارع . و هذا النص هدفه اعتبارات عملية هامة, هي رغبة المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات من محاربة تجار و حائزي هذه السموم , و الحيلولة إلي دون انتشارها بكافة الوسائل ,من اجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية للبحث و المعاينة.

ثالثا : إجراء التوقيف بالنظر

نقصد بإجراء التوقيف للنظر سلب حرية شخص معين لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك , و الإيقاف للنظر بطبيعته إجراء تحقيق لا يجوز أن يصدر الأمر ب هالا من طرف سلطة مختصة بالتحقيق , و إذا كان حول القانون ذلك للضبطية القضائية عند التلبس بالجريمة , فذلك لأنه في هذه الحالة لها سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق . [1]

يعتبر هذا الإجراء بطبيعته ماس بالحرية الشخصية , وبصفة خاصة حرية التنقل . و هو أساس لكل إنسان و تجسيدا لمبد الشرعية الإجرائية فانه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية كأصل أن يمدد فترة توقيف شخص للنظر , لان القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية , غير أن المشرع الجزائري أورد استثنائية علي إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري عن جرائم المخدرات , فهناك إمكانية تمديد التوقيف بالنظر بإذن مكتوب من طرف و كيل الجمهورية المختص 3 مرات في الحالات الآتية :

أ . في أيطار التحري في حالة تلبس : المنصوص عليه بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الخامسة و الثامنة التي تنص علي : " يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : ... ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال

1. نبيل صقر. المرجع السابق . ص 129

و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .

ب. في حالة التحقيق الابتدائي : بالرجوع إلي نص المادة 37 من القانون 04-18 التي تنص علي انه : " يجوز لضباط الشرطة القضائية , إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها , أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

يتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلي وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل . و بعدان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلي مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.
و يجوز بصفة استثنائية , منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة "

تبعا لما سبق , فقد تصل مدة التوقيف لنظر إلي سنة أيام أي ثلاثة أضعاف ما هو مقرر في القانون العام , ومع ذلك تبقي هذه المدة اقل مما هو مرخص به عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية , حيث أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة لتصل إلي اثني عشر (12) يوما . [1]

الفرع الثاني

أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 (1) بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات و جرائم أخري جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 و ذلك بتوسع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص و مراقبة نقل الأموال و الأشياء و تحديد و جهتها , و استخدام إلية التسرب لتحري في جرائم المخدرات , كما استحدث أيضا المشرع في هذا السياق إلية الترصد الالكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور , و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

1. أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي الخاص . جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال . الجزء الأول . دار هومة . الجزائر . 2004 . ص 461

أولا : اعترض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يقصد باعتراض المراسلات و اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع , التخزين , الاستقبال و العرض , التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية في أيطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة عنها . (1)

أشار المشرع الجزائري إلي ظروف و كيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية علي النحو : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها , أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية , دون موافقة المعنيين , من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "

سمح المشرع الجزائري في هذه المادة لسلطات التحقيق و الاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها , أو التحقيق في جرائم المخدرات , اللجوء إلي اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل المحادثات و الأصوات و التقاط الصور , و الاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من اجل الوصول إلي الكشف عن ملابسات الجريمة و أثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش و الضبط المألوفة .

أحاط أيضا المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة عن الضمانات القانونية التي تضع حدا للتعسف سلطات التحري و الاستدلال , و تصون حقوق و الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد و التي يمكن لنا استخلاصها فيما يلي :

1. ترخيص السلطة القضائية و مراقبتها : طبقا للمادة 65 مكرر من القانون السالف الذكر لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات التقاط الصور إلا بعد أن يحصل علي إذن مكتوب و مسبب من طرف و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

2 . ضرورة الاعتراض لإظهار الحقيقة : يعتبر السند الشرعي المبرر لاعتراض نظرا لما يحمله هذا الإجراء من خطورة علي الحياة الخاصة بما انه يعتبر اعتداء علي حرمة و سرية الاتصالات حياة الشخص , لذلك استثنى المشرع الجزائري هذا الأجراء استنادا إلي نتائج المرجوة الوصول إليها و المتعلقة بكشف الستار عن الجريمة و ضبط الجناة .

3 . مراعاة الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض : يطبق هذا الإجراء علي إحدى الجرائم التي ذكرتها المادة 65 مكرر 5 من القانون الإجراءات الجزائية و التي حددتها علي سبيل الحصر و من بينها جرائم المخدرات .

4 . مراعاة مدة الإجراء : حددتها الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 بأربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية و الزمنية , حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الإذن لمقتضيات التحقيق .

5 . احترام السر المهني أثناء الاعتراض : يتماشى هذا المبدأ مع من المادة 45 فقرة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية التي تنص علي وجوب احترام السر المهني , عندما يتعلق الأمر بمعاينات في أماكن يشغلها أشخاص ملزمون قانونيا بكتمان السر المهني (2) مثل : مكتب محاماة , مكتب المحضر القضائي , أو عندما يتعلق الأمر يحملون أسرار مهنية مثل الأطباء نواب البرلمان ...

ثانيا : مراقبة الأشخاص و التسليم المراقب

يتم القيام بهذا الإجراء الذي جاء الذي به المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 من طرف الضبطية القضائية إذا لم يعترض علي ذلك و كيل الجمهورية المختص , بالرجوع إلي نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مراقبة الأشخاص و نقل الأموال يدخل ضمن نطاق عمل و اختصاص ضباط الشرطة القضائية لجمع المعلومات و الاستدلال عن الأشخاص المشتبه فيهم و معرفة و جهة الأشياء و الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة .

لتحديد مفهوم الإجراء المراقبة ينبغي أن نحدد كل مفهوم علي حدي و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

ا . مراقبة الأشخاص : يقصد بها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي جاءت بها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية علي سبيل الحصر بما فيها جرائم المخدرات .

تعني المراقبة أيضا وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد بصورة تحت الرقابة السرية و الدورية بهدف الحصول علي معلومات خاصة بالنشاط , أو كشف شخصية الأفراد , كما يجب تعريفها قانونيا من خلال المادة 16 مكرر من قانون 06-22 (1)المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

ب . التسليم المراقب : قبل التطرق إلي تعريف هذا الأخير نشير أولا إلي الأساس القانوني له الذي مصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان 2 و 56 من القانون 06-01 , (2) المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته , كذلك المادتان 33-34 من القانون 05-06 , (3) المتضمن الوقاية من التهريب .

نقصد بالتسليم المراقب سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني أن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبر تحت مراقبتها لغرض التحري و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها . (4)

يقوم التسليم المراقب في جرائم المخدرات بعد أن تصل معلومات إلي أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام احد الأشخاص بالسفر إلي دولة أجنبية مثلا من اجل جلب كمية من المخدرات و تهريبها إلي البلاد عبر حدودها الوطنية , و هذا لحساب احد التجار المخدرات , فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية و الجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب . (5)

نجد أيضا إجراء مراقبة الأموال الغير المشروعة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) .

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب إخبار و كيل الجمهورية مع تسجيل عدم اعتراض هذا الأخير و تمديد هذه المراقبة عبر جميع التراب الوطني شريطة أن تنطلق من الاختصاص الإقليمي لضباط أو عون الشرطة القضائية , و أن يتقيد تنفيذها بالجرائم المعلن عنها سابقا . (6)

تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء , مباشرة عقب تصديق الدولة الجزائرية علي اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-05 [1] المؤرخ في 02-02-2002 بتحفظ , و اتفاقية مكافحة الفساد ل سنة 2003 ب تاريخ 19-04-2004 .[2]

عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 علي انه . " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ب مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خلف" .

1.مصطفي عبد القادر. المرجع السابق .ص 61
2. قانون 01/06
3. قانون 06/05
4.جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء اهم التعديلات الجديدة. بدون طبعة . دار هومة.الجزائر.ص56
5. قادري سارة . اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر . كلية الحقوق جامعة ورقلة .2004.ص27
6. المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في 07-04-2002 .المتضمن انشاء معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها . المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06-09-2008

ثالثا : التسرب

تعتبر تقنية التسرب من تقنيات التحقيق و التحري الخاصة التي تسمح لضباط أو عون شرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم [3] , نستخلص من هنا أن العون المتسبب بتقمص شخصية المجرم تحت هوية مستعارة و القيام بكل النشاطات التي تجعل المجرمين يثقون فيه بغرض القضاء علي هذه الجماعة الإجرامية .

أحاط المشرع الجزائري إجراء التسرب بجملة من الضمانات و الضوابط التي يتعين مراعاتها عندما تقضي ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- صدور إذن قضائي للإجراء التسرب : نصت عليه المادة 65 مكرر 11 مفادها أن لا يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بعملية التسرب إلا بناءا علي إذن من طرف و كيل الجمهورية في حالة تحقيق ابتدائي , أو قضائي تحقيق ضمن تنفيذ إنابة قضائية [4] , علي أن يذكر فيه اسم الضابط لمشرف علي العملية و الهوية الكاملة , و تاريخ التسرب .

احترام المدة المقررة لتسرب : حددت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق بنفس الشروط , و يجوز للقاضي الذي رخص بها يأمر بإيقافها في إى لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها . في هذه الحالة و تحسبا لظروف الأمنية لضباط التسرب أجازت المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون لهذا الأخير مواصلة نشاط لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر دون أن يكون مسؤول جزائيا علي ذلك , بشرط أن يحظر السلطة مصدره لأذن في اقرب اجل . [1]

1. مرسوم الرئاسي 02-05
2. براهيمي جمال . التحقيق الجنائي في جرائم الالكترونية .اطروحة لنيل شهادة دكتورا في علوم .تخصص القانون . كلية الحقوق . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . 2018.ص93
3. زوزو زوليخة . جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري . ط 1.دار الحرية .الجزائر . 2016 ص 277
4. مصطفاوي عبد القادر . المرجع السابق .ص64

تسبيب عملية التسرب : المقصود بذلك أن يتضمن الإذن الأسباب و الدوافع التي اقتنعت من اجلها الجهات القضائية بمنح الإذن و الترخيص لمباشرة التسرب , كما اشترط ذلك المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية لان التسبيب أساس كل عمل قضائي , مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

محل التسرب : التسرب إجراء خطير مرتبط أساسا بضرورة التحري و التحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في بعض المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

ليس هذا فحسب , بل أحاط المشرع الجزائري كذلك المتسرب بعدة ضمانات من اجل حمايته و حماية أسرته أثناء عملية التسرب , منها ما ورد في المادة 65 مكرر 16 [2] من قانون الإجراءات الجزائية , و ما تتضمنه كذلك المادة 65 مكرر 17 من القانون نفسه .

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها علي من تثبت أدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 [2] , فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة , من تعاطي و تجارة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات , إذ نجد انه قسم هذه العقوبات ألي عقوبات أصلية و تكميلية , تدابير أمنية , تطبيق العقوبة , و يختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم , من اجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية

أولا : العقوبات الأصلية

تخضع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لعقوبات جنحيه و أخري جنائية حسب تصنيفها ضمن الجنح أو ضمن الجنايات , علي النحو الذي سبق لنا بيانه , و فيها يأتي تذكير له : [2]

1: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

أ . جنح : تطبيق علي الجنح عقوبات الحبس و الغرامة , يختلف مقدارها باختلاف الصور نذكرها علي الشكل التالي :

الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي : الحبس من شهرين(2) إلي سنتين(2) و بغرامة مالية من 5.000 دج الي 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين , و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18 .[3]

1.براهيمي جمال . المرجع السابق . ص144
2. انظر المادة 65 مكرر 16 من ق.ا.ج
3. انظر المادة 65 مكرر 17 من ق.ا.ج

التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي : الحبس من سنتين (2) إلي عشرة (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الي 500.000 دج حسب المادة 12 من نفس القانون المذكور أعلاه .
جاء أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة علي انه أيضا عن الحد الأقصى للعقوبة لتصبح بذلك من سنتين (2) إلي عشرين (20) سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية علي قاصر أو معوق أو شخص يعالج من اجل إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية .[1]
عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف **المخولة** لهم قانونا الحبس من سنتين (2) إلي خمسة (5) سنوات و غرامة من 100.000 دج الي 200.000 دج , هذا ما جاء في المادة 14 من قانون 04-18
تسهيل للغير للاستعمال : الحبس من خمسة (5) إلي خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج , هذا طبقا لمادتين 16و 15 من القانون المذكور أعلاه . [2]
إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت , أو سمسرتها أو شخصها أو نقلها عن طريق العبور : الحبس من عشر (10) سنوات الي عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج الي 50.000.000 دج نصت عليه المادة 17 في فقرتها الأولي .

ب. جنايات : تطبق علي الجنايات في مختلف صورها بعقوبة السجن المؤبد و كما سبق لنا بيانها , تتمثل هذه الجنايات كتالي :
تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 , و يقصد بها إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع , أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين او استخراج أو تحضير أو توزيع او تسليم بأية صفة كانت , أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية , نصت علي هذه الجريمة المادة 18 من القانون المذكور أعلاه .
تصدير أو استراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة , هذا ما جاء في المادة 19 من قانون 04-18 .[3]
زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون و شجيرة الكوكا او نبات القتب تطبيقا للمادة 20 من نفس القانون .
صناعة أو نقل أو توزيع سلائق او تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم إنها ستستعمل طبقا للمادة 21 من نفس القانون .

1. قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 [1] علي انه : " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لشخص الطبيعي , يعاقب الشخص الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلي 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمسة (5) مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي .
و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلي 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج 250.000.000 دج و في جميع الحالات , يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات " .

ثالثا : عقوبة الشروع

عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع علي انه : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتي ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يحمله مرتكبها "
نصت عليه أيضا المادة 17 الفقرة 2 من قانون 04-18 علي انه : " و يعاقب علي الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة "
المشرع الجزائري هنا قصد العقاب علي الشروع في جنايات عموما , أما الجنح فلا عقاب عليها إلا بنص خاص , و قد سوي القانون الجزائري بين الشروع و الفعل التام من حيث العقوبة , إذن درجة الإجرام و الخطورة واحدة , هذا ما نصت عليه المادة 30 أعلاه, لدينا كذلك المادة 17 سالفة الذكر بقولها انه يعاقب علي الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة . أما الشروع في بقية الجرائم التي لم يذكرها في المادة 17 أعلاه فهو يخضع لأحكام عامة الواردة في لمادة 31 من قانون العقوبات التي تنص علي : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا علي نص صريح في القانون "

رابعا : عقوبة العود

تنص المادة 27 من القانون 04-18 علي انه : " في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي :
. السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة .
. السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة , عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمسة (5) سنوات إلي عشر (10) سنوات .
. ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى "
المشرع الجزائري يشدد من العقوبة للجرائم المرتكبة في هذا القانون , في حالة عود المتهم لارتكاب هذه الجنح .

1. قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرلات العقلية

خامسا : عقوبة المحرض

عرفته المادة 45 من قانون العقوبات علي انه : " من يجعل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية علي ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة بها "

جاء ذلك أيضا في نص المادة 22 من القانون 04-18 علي انه : " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت علي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة " .

يتضح من خلال هذه المادة أن الحرص أو المشجع الذي يحث شخصيا علي إثبات أى من الجرائم الواردة في قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية , فانه يعاقب بنفس العقوبات المقررات للجريمة المرتكبة , و هذا لخطورة المحرض الذي يقوم بخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر كان في الأصل خاليا منها , و من ذلك تزين فكرة ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات باعتبارها تجلب الثراء السهل و السريع مثلا . [1]

سادسا : عقوبة الشريك

عرفته المادة 42 من قانون العقوبات علي انه : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا , و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين علي ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك "

نصت عليه أيضا المادتين 43 و 44 من قانون العقوبات و اللتان تبينان فيهما حكم الشريك و عقوبته .

بالرجوع إلي قانون 04-18 [2] بالتحديد في مادته 23 التي تنص علي : "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه فذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"

تكون إذن عقوبة الشريك المرتكب لجرائم المخدرات نفس عقوبة الفاعل الأصلي , الذي يشترط فيه أن يكون بذات الفعل المكون للركن الأصلي للجريمة مثال : أن يقوم عدة أشخاص بزراعة القنب الهندي و أحاطته بالرعاية و التفقد إلي حين نضجه و جني محصوله , ففي هذه الصورة يعتبر من كل الجناة شريكا فاعلين في الجريمة , لأنه قام بذات الفعل المكون للجريمة . [3]

1. حسين طاهري . المرجع السابق .ص45
2. قانون 04-18.المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية
3. حسين طاهري . المرجع السابق .ص 46

ثانيا : العقوبات التكميلية

أجازت المادة 29 من قانون 04-18 للجهة القضائية المختصة ان تقضي في حالة الإدانة , بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمسة (5) سنوات إلي عشر (10) سنوات .
- المنع من الإقامة و فقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و إذا كان المحكوم عليه أجنبيا يجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة في الاقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات , يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الاقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلي خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة , هذا طبقا للمادة 24 من نفس القانون المذكور أعلاه .
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات .
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها , و هي عقوبة جوازيه .
- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات
- الحكم بغلق الفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي , أو إي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة .
-

الفرع الثانى : تدابير الأمن

تكون هذه التدابير إلزامية كما يمكن أن تكون جوازيه كتالي :

ا- تدابير الأمن الإلزامية : يتعلق الآمر بالمصادرة التي تشمل :

1 – النبتات و المواد المحجوزة : نصت المادة 32 من قانون 04-18 علي انه : " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون , بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها او تسليمها الي هيئة مؤهلة قصد استعمالها ب طريقة مشروعة " .

2- المنشآت و التجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية : نصت المادة 33 من نفس القانون المذكور أعلاه علي انه : " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون , بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا اثبت أصحابها حسن النية "

3- الأموال النقدية : نصت المادة 34 من نفس القانون علي ان : " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم , دون المساس بمصلحة الغير حسن النية " .

ب- تدابير الأمن الجوازية : أجازت المادة 29 سالفة الذكر , للجهة القضائية المختصة ان تقضي , في حالة الإدانة , بأحد التدابير الآتية : [1]

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات .
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشرة (10) بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي , او اي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة .

الفرع الثالث : الإعفاء و التخفيض في العقوبة

1 الإعفاء من العقوبة : هو إزالة الصفة من فعل الإجرام بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا و هو بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مثل الجاني . [2]

نصت المادة 30 من قانون 04-18 الإعفاء من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

2. تخفيض العقوبة : حسب المادة 31 من قانون 04-18 يستفيد من تخفيض العقوبة الفاعل أو الشريك اذامكن , بعد تحريك الدعوي العمومية , من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .و تخفف العقوبة علي النحو الأتي :

- إلي النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنح (المنصوص عليها في المواد 12 الي 17 من نفس القانون) .
- إلي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة بالنسبة العقوبات المقررة جنايات (المنصوص عليها في المواد من 18 إلي 23 من نفس القانون) .

3 الظروف المخففة : نصت المادة 53 من قانون العقوبات علي الظروف المخففة , لكن قانون 04-189 وضع استثناء علي ذلك بوضع حكمين مميزين : الأول استبعد تطبيق الظروف المخففة نصت عليه المادة 26 , و الثاني يحد من تطبيقها نصت عليه المادة 28 , ذلك ضمن الشروط و الدلالات التالية:

ا – استبعاد تطبيق الظروف المخففة : تنص المادة 26 من نفس القانون " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات علي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلي 23 من هذا القانون :

1 - إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة

2 - إذا كان الجاني يمارس و وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية و وظيفته

3- إذا ارتكبت الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص , أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .

5 – إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد امن شانها أن تزيد في خطورتها
ب – الحد من تطبيق الظروف المخففة : حددت المادة 28 من قانون 04-18 في كل الأحوال , حد ادني للعقوبة لا يجوز النزول عنه عن تطبيق الظروف المخففة , بنصها علي التالي :
- عشرين (20) سنة سحنا , عندما تكون العقوبة المقررة هي السحن المؤبد .
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات "

المبحث الثاني:
الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات

لنجاح أي إستراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد علي القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شتتها , لذلك فان السياسية الجنائية الحديثة تؤكد علي ضرورة إتباع تدابير وقائية و علاجية من اجل مكافحة جرائم المخدرات , و لهذا يجب أن تتجه إستراتيجية الوقاية و العلاج إلي جوهر المشكلة ذاتها و هم الناس أنفسهم , فهم المقصد من الحماية حيث أنهم مستهدفون لسلب عقولهم و حجبها عن استيعاب المعرفة , و من ثم لا فائدة من نفع من أي إجراء وقائي أو علاجي , إلا إذا صدر عن قناعتهم , فالعقل المستهدف بالتغييب هو نفسه القادر علي درء الضرر .

جاء القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية لتدارك الفراغ الذي كان يشوب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و بصفة أدق تناول كيفية حماية مرتكب جرائم المتعلقة بالمخدرات و إعادة تأهيله و اندماجيه اجتماعيا , فتضمن هذا القانون تدابير وقائية و علاجية ضمن الفصل الثاني و ذلك قبل النص الأحكام الجزائية . من هنا تتضح اتجاه نية المشرع الجزائري من خلال إقرار هذا القانون إلي الوقاية و التأهيل و إعادة الإدماج أكثر من العقاب , فمنح القاضي سلطة في تقرير هذه التدابير و بهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب النصوص الدولية و الاتفاقيات العالمية التي تهدف إلي مكافحة جرائم المخدرات , من هذا المنطلق سندرس في المطلب الأول التدابير الوقائية و العلاجية , و في المطلب الثاني سندرس السياسة الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات .

المطلب الأول : التدابير الوقائية و العلاجية

وضع القانون 04-18 تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية تطبيق التدابير العلاجية لفائدة كل شخص متهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية , أو الحائزين عليها مناجل الاستهلاك الشخصي , و ذلك في جميع مراحل الدعوي العمومية , و لا تطبق هذه التدابير إلا بشروط محددة .

تطبق هذه التدابير في مرحلة تحريك الدعوي العمومية علي مستوي النيابة العامة , ممثلة في وكيل الجمهورية و الذي يأمر بعدم تحريك الدعوي العمومية , أو في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل لتسمم , أما في مرحلة الحكم تأمر السلطة القضائية بالإعفاء من العقوبة , و سنتناول هذه التدابير تباعا حسب كل من مراحل الدعوي العمومية .

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوي العمومية ضد بعض فئات مستعملي أو مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية , بموجب أحكام المادة 6 من قانون 04-18 و التي نصت علي :

" لا تمارس الدعوي العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلي العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته .

لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذ اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل لتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .

و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضي الأمر , بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا علي طلب النيابة العامة . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

خول المشرع بذلك النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية بمباشرة العلاج الطبي , إذا توافرت إحدى هاتين الوضعيتين:

<u>أولا : خضوع مستخدمي المخدرات للعلاج طواعيتنا</u> :

تتمثل الوضعية الأولى في أن يكون مشكوك في استعماله المخدرات أو المؤثرات العقلية , قد خضع إلى العلاج الطبي, وتتحقق هذه الحالة عند قيام مستهلك المخدرات لفحص الطبي عادي , فيكشف الطبيب المختص إدمانه علي المخدرات فيوصف له علاج فيوجه إما لمؤسسات العلاج أو خارجيا بالمتابعة الطبية . [1]

يلجا مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية في هذه الحالة إلي العلاج بإرادته , و هنا حليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوع المتهم للعلاج .

لجا المشرع إلي استعمال أسلوب المرونة , مع مستعملي المخدرات أو المؤثرات العقلية و أسلوب الترغيب في العلاج للقضاء علي حالة الإدمان . [2]

1 . لحسين بن شيخ اث ملويا . المرجع السابق .ص 44
2 . نفس المرجع .ص 45

و كيل الجمهورية إذا بنين له أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة و صفة طبية و هميه , أو انه تحصل علي المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص أخر و بجميع الوسائل غير مشروعة , قد خضع للعلاج المزيل لتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه , يقرر عدم ممارسة الدعوي العمومية ضده بناء علي تقرير طبي يقدمه المعني , طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 229 . [1]

و في حالة الشك يمكنه أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص ليؤكد ما لفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك .

ثانيا : امتثال مستخدمي المخدرات للعلاج الذي و صف له

يجل أن يكون المعني قد امتثل للعلاج الذي وصف له لإزالة التسمم و متابعة إلي النهاية , و يكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجها بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول علي وصفة طبية . [2]

و كيل الجمهورية في هذه الحالة إذا تبين له أن الشخص استعمل المخدرات يجعل حالة إدمان قائمة لديه , يأمر بفحص من قبل طبيب مختص , و حسب نتيجة التقرير يحدد و كيل الجمهورية قراره , أما بأمر يأمر بمتابعة العلاج المزيل لتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من المرسوم 229/07 , إما أن كانت حالة الشخص المستهلك لا تستدعي علاجا مزيلا لتسمم داخل مؤسسة متخصصة بأمر و كيل الجمهورية بوضعه تخت المتابعة الطبية المدة الضرورية المقررة للفحص الطبي طبقا للمادة 3 في فقرتها الأخيرة من نفس المرسوم . [3]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ميز بين معاملة للمدمن علي المخدرات أو المؤثرات العقلية و بين المستهلك العادي الذي لم يصل بعد إلي مرحلة الإدمان .

بالنسبة للحالة التي يأمر فيها و كيل الجمهورية بمتابعة العلاج لمستهلك المخدرات , يقدم الطبيب المعالج شهادة طبية تحدد بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتها , هذا ما بينته المادة 4 من المرسوم السابق [4] , و بالتالي يقدم الطبيب لوكيل الجمهورية تطور وضع الشخص , فيراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل لتسمم أو المتابعة الطبية .

حدد المادة 5 من نفس المرسوم [5] , انه علي الطبيب المعالج إبلاغ و كيل الجمهورية في حالة انقطاع العلاج ليتخذ الإجراءات اللازمة , و عند نهاية العلاج المزيل لتسمم يسلم للمعني شهادة طبية تثبت انه خضع للعلاج أو المتابعة الطبية , و ترسل نسخة من هذه الشهادة إلي و كيل الجمهورية المختص لكي يقرر ممارسة الدعوي العمومية طبقا للمادة 6 من قانون 04-18 , و بالتالي في هذه الحالة يبقي قرار و كيل الجمهورية في عدم المتابعة الجزائية لمستخدمي المخدرات موقوف علي شرط انتظام المعني في العلاج إلي نهايته , و يتحصل علي شهادة طبية بذلك , لأنه في حالة الانقطاع فلوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوي العمومية حتي و لو اصدر في البداية أمر بالعلاج .

1. انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 . يحذر كيفية تطبيق المادة 6 من قانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها . الجريدة الرسمية رقم 49 .
2. ظاهري حسين . المرجع السابق.ص32
3. انظر المادة 3 من المرسوم 229/07
4. انظر المادة 4 من نفس المرسوم
5. انظر المادة 5 من نفس المرسوم

نلاحظ خلال المادة 6 من قانون 04-18 في فقرتها 1 و 2 أنها جاءت بصيغة الأمر بعبارة " ... لا تمارس الدعوي العمومية ... " و "... لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص ... " في هذه الحالة وكيل الجمهورية ليس له السلطة التقديرية في تحريك الدعوي العمومية إذا تحققت الوضعيتين الأولي و الثانية .

الفرع الثاني : الأمر بالعلاج الطبي

تنص المادة 7 من القانون 04-18 علي انه : " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإجماع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه , لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم , إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا .
يبقي الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا , عند الاقتضاء , بعد انتهاء التحقيق , و حتي تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك .

أجازت هذه المادة لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عن طريق خبرة طبية متخصصة , أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة حيازتها من اجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة إن حالته الصحية توجب علاجا طبيا لإزالة حالة الإدمان أو تفادي إصابته بإمراض أخري , فإنها في مقدوره لأمر بإخضاعه للعلاج مزيل لتسمم , الذي يرفق بجميع التدابير المراقبة الطبية , [1] و يبقي المر بالعلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق , حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك .

أجازت كذلك المادة 8 من القانون السالف [2] الذكر للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية و حائزها من اجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم , و ذلك بالتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره , و ينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف .
نصت المادة 10 من قانون 04-18 علي أن يجري علاج إزالة التسمم أما داخل مؤسسة متخصصة و أما خارجيا تحت مراقبة طبية , و علي الطبيب المعالج موافاة السلطة القضائية بصفة دورية بسير العلاج و نتائجه .
أضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه علي أن تحدد شروط سير العلاج لإزالة التسمم بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير العدل , حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة [3] .
نصت أيضا المادة 11 من نفس القانون المذكور أعلاه علي انه " إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم , فان تنفيذ هده الإجراءات يخضع لأحكام المادة 125 مكرر 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية .

1. طاهري حسين . المرجع السابق . ص32-33
2 . انظر المادة 8 فقرة 1 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية
3. انظر المادة 10فقرتيها 1 و 2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

تجيز هذه المادة لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و إخضاعه في إطارها إلي الالتزام :
- عدم الذهاب إلي بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق , و هذا ماجاء قي الفقرة 2 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .
- الخضوع إلي بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفي لاسيما بغرض إزالة التسمم , هذا مانصت علية الفقرة 7 من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

نص المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون 04-18 علي حالة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون علي الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم دون الإخلال بالأمر , عند الاقتضاء من جديد بالخضوع للعلاج المزيل لتسمم . [2]

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة

قرر المشرع الجزائري في القانون 04-18 تدابير علاجية نجد الإعفاء من العقوبة , و التي تقررها الجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الأحداث , إذا رأت أن العلاج المأمورية من طرف جهة التحقيق لم ينتبه بعد , أو أن متابعته ضرورية للقضاء علي حالة الإدمان نهائيا , فهنا لها إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل لتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره , فإعفاء من العقوبة هو جوازي يستفيد منه مستهلكي المخدرات و الحائز من اجل الاستعمال الشخصي , بشروط يمكن إجمالها علي النحو التالي :

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا .
2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية أو إعادة التكييف الملائم لحالته .
3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع للعلاج مزيل التسمم . [3]

نصت علي هذا المادة 8 من قانون 04-18 علي انه : " لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلتزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه , بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه , أو تمديد أثاره , و تنفيذ القرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف .
و في حالة تطبيق أحكام تطبيق أحكام الفقرة الأولي من المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولي من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون " .
ادا رأت المحاكمة بان العلاج المأمور من جهة التحقيق لم ينته بعد أو أن متابعة ضرورية لشفاء علي حالة التسمم , فإنها تأمر بإلزام المتهمين أمامها الخضوع للعلاج لإزالة التسمم , و هذا بتأكيد بأمر صادر عن قاضي التحقيق أو الأحداث , و تمديد أثاره بعد صدور الحكم أمر لتمديد مشمولا بالنفاذ المعجل . [4]

1. احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجنائي الخاص ب جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .المرجع السابق .ص 451
2 . نفس المرجع . ص 452
3 . نفس المرجع . ص 452-453
4. طاهري حسين . المرجع السابق .ص 33

يجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقوبة في حالة تمديد أمر العلاج الصادر منها بعد توفر شروط المادة 7,الفقرة1,المادة1/8من القانون 04-18 سابق الذكر, نقول ان القاضي غير ملزم باتخاذ تدبير الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها بالمادة 12من القانون, بل له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.[1]

المطلب الثاني: السياسة الجزائرية في مجال مكافحة جرائم المخدرات:

بالتهديدات الخطيرة و الجدية التي تعرضها جرائم المخدرات على المجتمع عموما و شريحة الشباب خصوصا, ضاعفت الجزائر مجهودات في مجال مكافحة هذه الظاهرة و الحد من أثارها ,لاسيما باعتبارها بلد عبور وبلد مستهلك للمخدرات, و ذلك من خلال المخطط الوطني للمكافحة الذي تبعته (الفرع الأول), إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط الوطني لمكافحة جرائم المخدرات.

من جهته ذكر السيد مقدر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجارة غير المشروعية بهما, عدة برامج سطرتها الدولة في مجال مكافحة المخدرات لها أهداف مختلفة و ممثلة في:

<u>أولا: الوقاية بدورها تتمثل في:</u>

-تدعيم الوقاية عن طريق تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة و التربية و العدالة والجماعات المحلية و خلايا الاستماع الحوارية.

-إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية و في خطب المساجد.

-إنشاء أجنحة جديدة داخل بعض المستشفيات للمعالجة من الإدمان على المخدرات.

-إنشاء بنك المعلومات الوطنية و الدولية حول المخدرات.

-القيام بنشاط تحسيسي و إعلامي واسع فيما يخص هذه الظاهرة, باشتراك كل وسائل الإعلام و استخدام الملصقات و الأفلام و الندوات.

<u>ثانيا : القمع و يتمثل في :</u>

- التكفل بتكوين موظفين متخصصين في مكافحة المخدرات .
- اقتناء تجهيزات و تقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات .
- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة و خاصة علي مستوي الحدود , و ذلك من خلال توفير الوسائل المادية و التقنية و البشرية , مثل التكوين في تقنيات البحث و الكشف و التجهيز بالأعلام الآلي , و توفير و سائل النقل الحديثة و الملائمة و إنشاء و حدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات ...الخ .

1. بوضويرة عبد العالي . "سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية و العلاجية وفقا للقانون 04-18 ". مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية . عدد02 .2015.ص143 .

2. طاهري حسين . المرجع السابق .ص25

ثالثا : علي المستوي الدولي

نبه المخطط في هدا المستوى على إلزامية تبادل المعلومات و تطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية , مع المؤسسات الجهوية , و تشجيع التبادل و الاستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات المكافحة .

نجد أيضا الجزائر عضو في شبكة افري كابول و هي منظمة الشرطة الإفريقية تعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية و الإرهاب و المخدرات و الاتجار ب الأسلحة في إفريقيا .

تعمل أيضا على التحدث بصوة واحد على الصعيد الدولي و تطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية و تفادى الوصفات المفروضة عليها , يتركز عملها على تكوين و إعادة تأهيل أجهزة الشرطة ل بعض البلدان الإفريقية التي تعانى نقص في هدا المجال , تسمح تعزيز التعاون بين إفريقيا و منظمة الانتربول و أجهزة الشرطة في القارات الأخرى لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .(1)

رابعا : علي المستوي القانوني

أصدرت الجزائر مرسومين رئاسيين بتاريخ 11 ديسمبر 1963 , الأول يحمل رقم 63-342 , و الثاني تحت رقم 63-343 , فالأول يتعلق بالتصديق علي الاتفاقية المتعلقة بالمؤتمرات العقلية المبرمة بجنيف في 19 فيفري 1925 , و الثاني متعلق بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات المنعقدة بتاريخ 30 مارس 1961 .[1]

نجد كذلك البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات, المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972, المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 , المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995 .[2]

أبرمت كذلك الجزائر اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة التي تكون في صددها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من بينها:

اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية في مجا *محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الهجرة الغير الشرعية* , الموقعة بالجزائر في 22 فيفري 1999 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01-12-2007 .

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لتعاون الأمني و مكافحة الجريمة المنظمة , تم الإمضاء عليها ب تاريخ 25-10-2003 بالجزائر من طرف ممثلي الحكومتين الفرنسية و الجزائرية , وصدق عليها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ 01-12-2007 .
اتفاقية الجزائر و المغرب لمكافحة المخدرات أبرمت في 20-08-1992 ترمي الي التعاون الإداري في مجال البحث و قمع الجرائم الجمركية .
هناك اتفاقية أخري جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات .[3]

الفرع الثاني : إنشاء الأجهزة متخصصة لمكافحة جرائم المخدرات

من أهم الأجهزة التي أوكلت إليها مهمة محاربة جرائم المخدرات في الدولة الجزائرية هي:

أولا : اللجنة الوطنية للمخدرات

انشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/71 بتاريخ 15-07-1971 , استجابة الالتزامات الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 , و التي وافقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 343/63 بتاريخ 11-12-1963 , و ضعت هذه اللجنة تحت وصاية وزارة الصحة , و كانت تضم ممثلين عن قطاعات الصحة , العدالة , العمل , الشؤون الخارجية و مصالح الأمن , و لقد أوكلت لها مهام دراسات الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالمخدرات . [4] و تصور آليات تطبيقها في الجزائر

1.عكروم عادل. المنظمة الدولية لشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة. ثانية لمكافحة الجريمة المنظمة .دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة.الجزائر.2013 .ص77
2.قرايش سامية. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون .فرع "تحولات الدولية" جامعة مولود معمري .كلية الحقوق . تيزي وزو.2009.ص 43
3.قرايش سامية.نفس المرجع .ص133
4.ظاهري حسين. المرجع السابق.ص 25

و البحث عن الإجراءات الضرورية لمكافحة الاتجار و التداول غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية , و اقتراع سبل الوقاية الناجحة و المشاركة عند الضرورة في التربية الصحية و تنظيم حملات في إطار مكافحة هذه الظاهرة .
رغم ذلك وجهت لهذه اللجنة انتقادات , أنها لم تكن ممثلة من طرف جميع القطاعات المعينة بالمكافحة و الوقاية كالتربية , الشباب و الرياضة و الإعلام , كما أنها لم تجتمع علي الإطلاق من تاريخ نشأتها .

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الادمان عليها

انشات هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92 بتاريخ 14 افريل 1992 .[1]
يترأس هذه اللجنة و زير الصحة , بتشكيل أعضاءها من ممثلي قطاعات الصحة , العدل , الشؤون الدينية , الداخلية و الجماعات المحلية , الشبيبة و الرياضة , الفلاحة , الشؤون الخارجة , مصالح الأمن و ممثلين عن الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الوطني , التي ألغت و حلت محل اللجنة الوطنية للمخدرات أنها تمثل هيئة استشارية لوزير الصحة , تعد تقييم أثار الإدمان علي المخدرات , و تقترح الإجراءات الصحية و الاجتماعية و عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات و الوقاية منها .
تعمل علي تنظيم ملتقيات و حملات للتكوين و الإعلام حول إخطار المخدرات و المؤثرات العقلية و حول العلاج و إعادة تأهيل المدنيين .
تقترح أيضا الإجراءات الوقائية و سبل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتولي دراستها , الا إن هذه اللجنة لم تسطر إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات , كما اقتصر دورها علي التوعية و التحسيس و لم تقم بدور المنوط لها .

ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها

انشأ هذا الديوان ب موجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 9 يوليو 1997 المعدل و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 23 مارس 2003 [2]
يتبع مباشرة وزارة العدل , مكلف لأجل التعاون مع القطاعات المعينة بإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدماجه في مجال الوقاية و العلاج و إعداد لا إدماج و القمع و السهر عن تطبيقها و تتلخص مهام الديوان فيما يلي :

- التنسيق و متابعة النشاطات التي تقوم بها القطاعات المعنية , و تقديم تقارير للحكومة عن نتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات , تقديم نتائج المحصل عليها من اجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات .
- اقتراح التدابير الضرورية في مجال التشريع الخاص بمكافحة المخدرات و الإدمان عليها.
- جمع المعلومات التي تسهل عملية البحث و الوقاية و مكافحة الاتجار و سوء استعمال المخدرات ,و ترقية و تدعيم التعاون الجهوري و الدولي .

1. عيسي القاسي .الندوة العالمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات . المرجع السابق.ص205
2. طاهري حسين .المرجع السابق.ص21

تم شروع في تطبيق هذا البرنامج منذ شهر جانفي 2004 و فق برمجة سنوية تتضمن توزيع المهام الواجب إتباعها عن جميع القطاعات المعنية بهذه الآفة .[1]

زيادة عن الأجهزة الوطنية السالفة الذكر التي انشات خصيصا لمكافحة المخدرات هناك أجهزة و هيئات وطنية تساهم في إطار أداء مهامها في مكافحة آفة المخدرات و الوقاية من إدمانها , وهي تلك القطاعات التي لها تمثيل في لجنة التقييم و المتابعة للديوان الوطني المذكور أعلاه , و أهمها و زارت الشؤون الخارجية , الداخلية و الجماعات المحلية , العدل ,المالية , الدفاع الوطني , الاتصال , الثقافة , الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات , السياحة , العمل و الضمان الاجتماعي , التشغيل الضمان الوطني , الشباب و الرياضة , الشؤون الدينية و الأوقاف , التربية الوطنية , التعليم العالي و البحث العلمي , زيادة إلي مصادر الدرك الوطني , الأمن الوطني و الجمارك الجزائرية , و كذا الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشطها في مجال الوقاية من المخدرات .[2]

1.طاهري حسين . المرجع السابق.ص23

2. نبذة وجيزة اعدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الادمان عليها. بعنوان المجتمع الدولي و مكافحة المخدرات . www.onlcdimjustice.dz

أصبحت المخدرات حاليا مشكلة عالمية لارتباطها بالمجتمع الإنساني ككل , لهذا أصبحت كل الدول العالم تعاني من تنامي ظاهرة انتشار جرائم المخدرات , و قد ساعد التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في وسائل النقل التكنولوجية المعلوماتية و الشبكة العنكبوتية الانترنت في تفشي هذه الظاهرة في كل المجتمعات .

فبعد دراستنا لموضوع جرائم المخدرات و آليات مكافحتها فى ظل قانون 04-18 تبين لنا خطورة الظاهرة على الصعيد الدولي و المحلي خصوصا بعد أن ارتبطت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و تبيض الأموال , جريمة الإرهاب , و تجار السلاح ,مما جعلها تهدد كيانات العديد من الدول فكل هده المخاطر جعلت المجتمع يعيد النظر فى سياساته حيال هذه الظاهرة . و ذلك من خلال رسم سياسة جديدة تكشف بوضوح عن أسباب هذه الظاهرة الخطيرة للعمل على الوقاية منها و تجنب أثارها الضارة .

تفطنت الجزائر لهاذ الظاهرة فجندت كافة أجهزتها و مؤسساتها لمواجهة هذه الخطر الداهم باعتماد إستراتيجية الوقاية من المخدرات و مكافحتها , حيث قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها , محاولا سد التغيرات التي كانت موجودة فى قانون 85-05 المتعلق بالحماية الصحية و ترقيتها خاصة فى مجال العقاب .

النتائج

بناءا على ما سبق ذكره حول جرائم المخدرات و آليات مكافحتها فى ظل قانون 04-18 خلصت دراستنا على جملة من النتائج نوردها فيما يلي :

- لقد واكب المشرع الجزائري السياسات الجنائية الدولية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية دولية فى مكافحة المخدرات فى ظل قانون رقم 04-18 كأخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية , و الذي نص فيه لأول مرة على الإجراءات الوقائية و العلاجية بالرغم من هذا التطور التشريعي يبقي القصور علي مستوي آليات التنفيذ فى الواقع .

- تشديد عقوبة جرائم المخدرات في القانون جزائري الذي يمتاز بصرامة تجاه الجناة إلى حد السجن المؤبد .

- تضمن هذا القانون رقم 04-18 جنح ذات عقوبات مخففة , و جنح ذات عقوبات مشددة و جنايات , و هذا ما يؤكد اعتماد المشرع إستراتيجية الوقاية و مكافحة المخدرات .

- تخفيف العقوبة أو الإعفاء فى قانون رقم 04-18 سعيا لسياسة الإصلاحية أو العلاجية , و معالجة المدمنين في جرائم الاستهلاك .

- الوقاية لها دور فعال في اجتناب الوقوع في دائرة الإجرام

- إنشاء آليات الوقاية و هو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها .

- فرض تدبير خاص لمستهلكي المخدرات و محاولة إصلاحه و إدماجه و هذا لإخضاعه للعلاج من التسمم .

- عدم وجود موازاة بين الإجراءات العقابية و الإجراءات الوقائية فيتم تطبيق الإجراءات العقابية أكثر من الوقائية .

بالرغم من أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديله ليكون منسجما مع التطورات الحاصلة , إلا أن لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي تسهل للأشخاص الحصول على المخدرات و هم فى بيوتهم .

التوصيات

- وضع مواد قانونية تبين المعيار الذي يستلزم أتباعه من طرف القضاة لإعطاء تكييف قانوني صحيح لكل جريمة خاصة فيما يتعلق بالحيازة , مع تحديد مقدار معين لكمية المخدر لتفرقة بين الحيازة من اجل الاستهلاك و بين الصور الاخري لجرائم المخدرات .

- إنشاء مراكز و مصحات للعلاج تكون منفصلة عن مستشفيات الأمراض العقلية لعلاج المدمنين .

- انطلاقا من نسبية فاعلية تطبيق التدابير الوقائية و محدودية تطبيقها ميدانيا , نقترح إعادة النظر في ربط و تقييد تحريك الدعوي العمومية بضرورة استنفاذ اللجوء إلى التدابير العلاجية للمدمن إجراء أولى وجوبي قبل المتابعة الجزائية لاسيما إذا أبدى المدمن رغبة فى العلاج .

- تفعيل التعاون الدولي فى مجال مكافحة المخدرات و تبادل الخبرات و التجارب الدولية مع الشركاء الأجانب , لتفعيل تطبيق التدابير الوقائية و العلاجية بصورة أكثر فعالية .

- جعل الإعفاء من العقوبة المقررة فى المادة 8 نتيجة الاستفادة من التدابير العلاجية و الإقلاع عن الإدمان وجوبي .

- اقتراح تمكين المدمن بالمبادرة للعلاج فى أي مرحلة من مراحل المتابعة و المحاكمة اي حتى بعد صدور الحكم , و ذلك بتأجيل تطبيق العقوبة مؤقتا .

- تعديل المادة 7 من القانون 04-18 من الصيغة الجوازية في اللجوء إلى التدابير العلاجية إلى الضحية الوجبية , مع اقتراح تعديل المادة المذكورة من الشكل الذي يسمح لقضاة التحقيق و الأحداث لإصدار أوامر التصرف على ضوء نتائج الخبرة المنجزة في مجال العلاج المزيل لتسمم .

الملحـــــــــــــقات:

الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

***- المواد الواردة في الجدول الأول:**

التسمية الدولية	Noms communs التسمية المتعارف عليها	énominations communes internationales.
برولمفيتامين	Dob	brolamfetamine
كاتـــــينون	Det	cathinone
إتيســيكليدي	Pce	Eticyclidine
إيتريبـــتامين		Etryptamine
ليســـــارجيد	Lad.lsd-25	+ -lyse rgide
بسيلوســـيبين		psilocybine
روليسيكليدين	Php.pcpy	Rolicyclidine
تينامفـيتامين تينوسيكليدين	Mda Tca	Tenamfetamine tenocyclic

***- المواد الواردة في الجدول الثاني :**

أمفيتامين		Amfetamine
أمينيبتين		Amineptine

ديكسامفيتامين	Dexamphétamine	Dexamfetamine
ليفامفيتامين	Lévamphétamine	levamfetamine
ميكلوكالون		Mecloqualone
ميتامفيتامين	Méthamphétamine	Metamfetamine
ميتاكالون		Methaqualone
ميتيلفينيدات		Methylphenidate
فينسيكليدين	Pcp	phencyclidine
فينميترازين		Phenmetrazine
راسميات دو ميتامفيتامين	Racémate de méthamphétamine	Racemate de methamphetamine
سيكوباربيتال	Acide barbiturique	Secobarbital
زيبيبرول		zipeprol

<u>*- المواد الواردة في الجدول الثالث:</u>

أموباربيتال		Amobarabitale
بوبرينورفين		Buprenorphine
بوتالبيتال		Butalbital
سيكلوباربيتال		Cyclobarbital
فلونيترازيبام		Flunitrazepam
غلوتيتميد		Glutethimide

بينتازوسين		Pentazocine
بينتوباربيتال		Pentobarbitale

***- المواد الواردة في الجدول الرابع:**

ألوبربيتال		Allobarbital
ألبرازولام		Alprazolam
أمفيبرامون		Amfepramone
أمينوريكس		Aminorex
بربيتال		Barbital
بنزيفيتامين	Benzphétamine	Benzfetamine
بروتيزولام		Brotizolam
كامازيبام		Camazepam
كيلورديازيبوكسيد		Chilordiazepoxide
كلوبازام		Clobazam
كلونازيبام		Clonazepam
كلورازيبات		Clorazepate
كلوكسازولام		Cloxazolam
كلورازيبام		Delorazepam
ديازيبام		Diazepam
إستازولام		Estazolam
إتشلورفينول		Ethchlorvynol
إيتينامات		Ethinamate

إيتيلوفلازيبات		Ethyllolazepate
إيتيلامفيتامين	Néthylamphétamine	Etilamfetamine
فينوباربيتال		Phenobarbitale

***- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** .

الأستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الأليبرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب.	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيامبوتين	الهيدروموريفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدروموريفون	الميثيلديهيدروموريفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4-الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربوأكسيليك
الألفابرودين	مـــركزقش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عـــن مـــعالجة قـــش الخشخاش لتركيزمواده شبه القلوية).	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون
الأنيليريدين	الديزوموريفين	الأكجونين،وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكايين.	الكيتوبيميدون	الموريفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين
البنزيلمورفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفوموراميد	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأزوتية الخماسية .

البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	أكسيد المورفين
البيتاميبرودين	الأيهيدرومورفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد المورفين	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورمورفين	الأفيون	الاكسيكودون	الأكسيمورفون
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

*- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الأستيلد يهيد روكوديين	الديكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين).
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

*- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

1- مستحضرات:

الأستيلد يهيد ركوديين	الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروبوكسيفبن	الفولكوديين	

*- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

القنب وراتينج القنب	الديزومورفين	الهيروبين

قائمة المراجع

1 . الكتب

1 احمد بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الأموال, الجزء الأول, دار هومة, الجزائر, 2004

2 ادوارد غالي الذهبي, جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية و تفسيرية, دار هومة , الجزائر, 2010

3 ادوارد غالي الذهبي, جرائم المخدرات, الطبعة الثانية, المكتبة القانونية, القاهرة, 1990

4 جباري عبد المجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء اهم التعديلات الجديدة, ب.ط, دار هومة, الجزائر

5 حسين طاهري, جرائم المخدرات و طرق محاربتها, ب.ط, دار الخلدونية, الجزائر, 2012

6 رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, ب.ط, دارالفكر العربي, القاهرة, 1974

7 زوزو زوليخة, جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, ط1, دار الحرية, الجزائر, 2016

8 طاهري حسين, جرائم المخدرات و طرق محاربتها, طبعة الاولي, دار الخلدونية, الجزائر, 2013

9 عصام احمد محمد, جرائم المخدرات ب.ط, القاهرة, 1983

10 عكروم عادل, المنظمة الدولية لشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ثانية لمكافحة الجريمة المنظمة, دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة, الجزائر, 2013

11 فوزية عبد الستار, الشرح القانوني لمكافحة المخدرات, ب.ط, دار النهضة العربية, مصر, 1985

12 لحسن بن شيخ اث ملويا, المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة مقارنة و تفسيرية, دار هومة , الجزائر, 2010

13 محمد بن وارث, مذكرات في القانون الجزائى الجزائري " قسم الخاص" , طبعة الرابعة, دار هومة, الجزائر, 2009

14 مصطفي مجدي هرجة, جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القانون, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1992

15 نبيل صقر, موسوعة الفكر القانوني, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, ب.ط, دار الهدي, الجزائر, 2006

16 نبيل صقر, الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات, ب.ط, دار الهدي, الجزائر, 2016

17 نبيل صقر, قمراوي عز الدين, الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري, ب.ط, دار الهدي, الجزائر, 2008

18 نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ظل القوانين و الاتفاقيات الدولية, دار هومة, الجزائر, 2007

19 نواصر العايش, استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي, مطابع قرفي عمار, الجزائر, 1998

الرسائل و المذكرات

1 براهيمي جمال, التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية, أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018

2 قرايش سامية, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مذكرة لنيل شهادة المجستار في القانون فرع تحولات دولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2009

3 قادري سارة, أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق, جامعة ورقلة, 2004

المجلات

1. براهيمي جمال, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري, لعام 2016

2 بوضويرة عبد العالي, " سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية و العلاجية و فقا للقانون 18-04 " , مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, عدد الثاني, لعام 2015

3 سيدهم مختار, " المخدرات و المؤثرات العقلية " مجلة المحكة العليا, قسم الوثائق, عدد الثاني, رقم 2010

4 محمد امين صحبي, " جرائم المخدرات في الجزائر و فق قانون 04-18 " مجلة الندوة لدراسات قانونية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجلالي الياس, سيدي بالعباس, العدد الاول, لعام 2013

5 مصطفي عبد القادر, " اساليب البحث و التحري الخاصة و اجرائتها ", مجلة المحكمة العليا

المداخلات

1 عيسي القاسي, الندوة العالمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات مداخلة ب عنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائرية, الجزائر, 05 يونيو 2005

النصوص التشريعية

1 قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها , الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون 85-05 المتعلق ب الصحة و ترقيتها .

2 قانون العقوبات

النصوص التنظيمية

1 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المتضمن انشاء معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها , المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06-09-2008

2 المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليوا 2007

3

الاتفاقيات

1 الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-55 المؤرخ في 05-02-2002

2 الاتفاقية الدولية المتعلقة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004

الفهرس:

مقدمة:.....01

الفصل الأول : التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل ق 04-18.....15

المبحث الأول:جنح جرائم المخدرات.....16

المطلب الأول :الجنح العادية 16

الفرع الأول :الاستهلاك و الحيازة.....17

الفرع الثاني : عرقلة أو منع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات.....19

المطلب الثاني :جنح ذات عقوبة مشددة.....21

الفرع الأول:جنح عرض أو تسليم المخدرات.....21

الفرع الثاني:تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش. 23

الفرع ثالث : الوصفة الصورية.....25

الفرع الرابع : التعامل الغير المشروع للمخدرات.....27

المبحث الثاني : جنايات جرائم المخدرات.....27

المطلب الأول :جنايات التعامل غير المشروع.....29

الفهرس:

الفرع الأول : جنايات المتاجرة بالمخدرات.....30

الفرع الثاني : جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.....33

الفرع الثالث: جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات.....34

المطلب الثاني :جناية الاستيراد و التصدير و زراعة المخدرات.....35

الفرع الأول :جناية الاستيراد أو التصدير.....36

الفرع الثاني: زراعة المخدرات.....39

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 18/04.....43

المبحث الأول :الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات.....43

المطلب الأول:الأحكام الإجرائية.....44

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة لجرائم المخدرات.....48

الفرع الثاني:أساليب التحري الخاصة و جرائم المخدرات.....48

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية 54

الفرع الأول:العقوبات الأصلية.....54

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....59

الفرع الثالث: تدابير الأمن.....60

الفرع الرابع:الإعفاء و التحفظ في العقوبة.....61

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات.....63

المطلب الأول:التدابير الوقائية و العلاجية.....64

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية 64

الفرع الثاني :الأمر بالعلاج الطبي.....67

الفرع الثالث: الأعفاء من العقوبة 70

المطلب الثاني : السياسة الجزائرية في مجال مكافحة جرائم المخدرات 71

الفرع الأول : المخطط الوطني لمكافحة جرائم المخدرات 71

الفرع الثاني:إنشاء الأجهزة متخصصة لمكافحة جرائم المخدرات 74

خاتمة:.....

قائمة المراجع:.....

الفهرس: .....